

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠)

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ :

قرر :

(المسادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتلغى اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧

(المسادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٩ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ يوليه سنة ٢٠١٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١) :

في تطبيق أحكام قانون الطفل وهذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

- القانون : قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

- الطفل : كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وفق وسائل الإثبات الواردة في المادة (٢) من القانون .

- المجهة المختصة بوزارة الداخلية : مراكز وأقسام ونقاط الشرطة .

- دار المضانة : كل مكان مناسب مخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، والمنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون .

- لجنة شئون دور المضانة : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون .

- اللجنـة العليا لدور المضانة : اللجنـة العليا المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون .

- نادى الطفل : المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة ، والمنصوص عليه في المادة (٤٧) من القانون .

- مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرومين من الرعاية الأسرية : كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهـم عن ست سنوات حتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث ، المحرومـين من الرعاية الأسرية بسبب الـبيـتم أو تـصـدـعـ الأـسـرـةـ أو عـجزـهـاـ عـنـ توـفـيرـ الرـعاـيـةـ الـأـسـرـيـةـ السـلـبـيـةـ لـلـطـفـلـ ،ـ وـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (٤٨)ـ مـنـ الـقـانـونـ .

- المـضـانـاتـ الإـيـوـائـيـةـ :ـ هـىـ دـارـ إـيـوـاءـ الـأـطـفـالـ مـنـ سنـ عـامـيـنـ حـتـىـ سنـ سـتـ سـنـاتـ .

- روضة الأطفال : كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصل ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة ، والمنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون .
 - الأم العاملة : كل أم عاملة في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، سواء كانت تعمل بصورة دائمة أو بطريق التعاقد المزقت ، والمنصوص عليها في المادة (٧٠) من القانون .
 - تأهيل الطفل المعاق : تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها له ولأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه .
 - صندوق رعاية الأطفال المعاقة وتأهيلهم : الصندوق المنصوص عليه في المادة (٨٥) من القانون .
 - اللجنة العامة لحماية الطفولة : اللجنة العامة المنصوص عليها ، الفقرة الأولى المادة (٩٧) من القانون .
 - اللجنة الفرعية لحماية الطفولة : اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٩٧) من القانون .
 - الإدارة العامة لنجدة الطفل : الإدارة العامة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٩٧) من القانون .
- المادة (٢) :

تケفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

كما تケفل الدولة - كحد أدنى - حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر .

المادة (٣) :

يثبت سن الطفل بمحض شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر . فإذا لم يوجد أي مستند من المستندات المذكورة أو أي مستند رسمي آخر قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة .

المادة (٤) :

يكفل القانون ، على وجه المخصوص ، المبادئ والحقوق الآتية :

- (أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متّسقة ومتضامنة ، وفي التمتع ب مختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضّرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التّقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال .
- (ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين ، أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع آخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق .
- (ج) حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء ، وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية ، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون .

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيّاً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

المادة (٥) :

للطفل الحق في نسبة إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهم ، وله الحق في إثبات نسبة الشرعي إلىهما بكلفة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة . وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل ، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ، وتحظر التبني .

المادة (٦) :

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويُسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام القانون .

ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا على تحفيز أو مهانة لكرامة الطفل أو منافي للعقائد الدينية .

المادة (٧) :

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .

المادة (٨) :

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والماكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

المادة (٩) :

لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض ، وتحتاج الدولة كافة التدابير لضمان تسع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة .

وتケفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزاياها الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والروقية من الحوادث ، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات .

كما تケفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء ، الممارسات الضارة بصحته .

المادة (١٠) :

مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل ، وحقه في التأديب المباح شرعاً ، يحظر تعريض الطفل عمدًا لأى إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة . وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابقة .

وتلتزم كل مؤسسة من المؤسسات العاملة في مجال الطفولة بأن تضع سياسات لحماية الأطفال داخل أماكن تواجدهم بها من أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية ، وأن تضمن لاحتها الداخلية آليات ومعايير وقواعد وإجراءات تنفيذ تلك السياسات ، وذلك من خلال :

- اتخاذ إجراءات وقائية تمنع وقوع أى أذى للطفل .
- تحديد جهة مسئولة عن إدارة تلك السياسات بداخل المؤسسة .

- وضع قواعد وإرشادات عامة تحدد السلوك المقبول وغير المقبول مع الطفل .
- وضع سياسة للتوظيف والتدريب تضمن الالتزام بسياسة حماية الطفل .
- وضع إرشادات عامة تتعلق بالتواصل مع الطفل .

• تعريف وتحديد حالات الاعتداء ، وكيفية الإبلاغ عنها ومتابعة ما يتخذ من إجراءات بشأنها .

المادة (١١) :

تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئه تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة ، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الخريرة ، وتケفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والمحروbs والنزاعات المسلحة ، وتحتاج كافة التدابير للاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب .

الباب الثاني

الرعاية الصحية للطفل

(الفصل الأول)

في مزاولة مهنة التوليد

المادة (١٢) :

تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لها من الإدارات العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة بزاولة هذه المهنة وقيد اسمها بالسجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣) :

يشترط للقيد بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو المرضيات والقابلات ومنح ترخيص مزاولة مهنة التوليد ما يأتي :

- ١- أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة .
- ٢- أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسمعة ولم يصدر ضدها حكم في جريمة مخلة بالشرف .

٣- بالنسبة للقابلة : أن تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة بتقدير لا يقل عن ٧٠٪ من الدرجة النهائية .

ويصدر وزير الصحة قراراً يتضمن نظام الدورة ، وأماكن ومواعيد اتفاقياتها ، والمواد التي تدرس فيها ومحفوظ هذه المواد ، ويجب أن تتضمن الدورة جانباً عملياً لا يقل عن نصف ساعاتها المقررة .

المادة (١٤) :

على طالبة الترخيص بزاولة مهنة التوليد أن تقدم إلى مديرية الشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها ، بطلب قبدها بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها وترفق بالطلب المستندات الآتية :

- المؤهل الدراسي المطلوب .

- صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية .

- صحيفة الحالة الجنائية .

- صورتان فوتوغرافيتان .

- شهادة صحية بالخلو من الأمراض المعدية .

وتقوم المديرية بإرسال الطلب - مرافقاً به مستنداته - إلى الإدارة العامة للترخيص الطبية بوزارة الصحة والتي تتولى إصدار الترخيص .

المادة (١٥) :

تسجل القابلة المرخص لها بزاولة مهنة التوليد في سجل خاص معتمد بمديرية الشئون الصحية ، ويسرى الترخيص لمدة ستين ، ويجوز تجديده بطلب يقدم إلى مديرية الشئون الصحية بعد اجتياز القابلة دورة تدريبية تشريعية طبقاً للمبرنامج الذي تقررها وزارة الصحة بذات الشروط المتصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٢) من هذه اللائحة ، ويرفق بالطلب ما يفيد اجتياز الدورة التدريبية التشريعية المذكورة وشهادة تقييم الأداء .

المادة (١٦) :

تلزム المرخص لها بزاولة مهنة التوليد بالخطر الإدارية العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير دائم في محل إقامتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التغيير .

فيما إذا لم تقم بالإخطار على النحو السالف بيانه ، جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من سجل القيد المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذه اللائحة ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول في آخر محل إقامة معروف لها تبليغها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير في عنوانها .

وفي كل الأحوال يكون لمن شطب اسمها على النحو المتقدم الحق في إعادة قبدها في السجل إذا أخطرت الإدارية العامة للتراخيص الطبية بعنوانها ، وذلك مقابل سداد رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات .

المادة (١٧) :

تلزム المرخص لها بزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التي يحددها قرار وزير الصحة ، وفي هذا الشأن تسأل تأدبياً عن مخالفة أي من هذه الواجبات أو لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في المهنة ، أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون .

المادة (١٨) :

يكون لمن صدر ضدها قرار من مجلس التأديب - المشار إليه في المادة السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة - التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه وذلك أمام المجلس الذي يصدر قرار من وزير الصحة بتشكيله على النحو التالي :

- ١- أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه (رئيساً)
(عضو)
- ٢- أحد المديرين العاملين بالوزارة
- ٣- مدير عام الشئون القانونية بالوزارة

المادة (١٩) :

في جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص بنا، على تقرير الإدارة الصحية بالمحافظة أن يشطب من السجل اسم المرخص لها في مزاولة مهنة التوليد إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في مزاولة المهنة.

ويجوز لمن صدر قرار بشطبها من سجل القيد بوزارة الصحة إعمالاً لحكم المادة (١٢) من القانون أن تقدم بطلب جديد للترخيص لها بمزاولة مهنة التوليد وتسري في شأنه أحكام المادة (١٣) وما بعدها من هذه اللائحة.

المادة (٢٠) :

تلتزم كل منشأة طبية مرخص لها بإجراه، عمليات التوليد بتهيئة الوسائل التي تضمن السلامة الصحية للمولود وحمايته من الاختطاف أو التبديل أو الحصول على أي عضو من أعضائه وغيرها مما يعرضه للخطر، وفقاً لقواعد ومعايير الحد الأدنى لحماية المواليد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان، ويحدد القرار الإجراءات التي تتخذ عند مخالفة أي من تلك القواعد والمعايير.

(الفصل الثاني)

في قيد المواليد

المادة (٢١) :

يكون التبليغ عن الولادة وفق أحكام القانون على النموذج الذي تعدد وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة والوزارة المختصة بشئون الأسرة والسكان، ويجب أن تحمل نماذج التبليغ أرقاماً مسلسلة، وأن تحتويها دفاتر يتم توزيعها على الجهات المرخص لها بإجراه، عمليات التوليد فيها والأفراد المرخص لهم بممارسة مهنة التوليد، وكذلك المكاتب والجهات والأفراد التي تتلقى التبليغ.

فإذا كان التبليغ من النشأة الطبية التي ثبت فيها الولادة ، يجب أن يشتمل على بيان اسمها ، ورقم الترخيص ، وجهة وتاريخ صدوره ، وشهر بخاتمها ، وإن كان التبليغ من طبيب أو مرخص له بالتواليد وجب إثبات الاسم ثلاثيًّا والتخصص ورقم القيد بالنقابة أو بيانات الترخيص وأن يكون مذيلًا بتوقيع مصدره .

المادة (٢٢) :

يكون التبليغ عن الولادة على النماذج المشار إليه في المادة (٢١) من هذه اللائحة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حدوث الولادة ، وذلك من المكلفين المنصوص عليهم في القانون .

المادة (٢٣) :

يكون التبليغ عن الولادة من الأشخاص المكلفين بالتبليغ وفق الترتيب الوارد في المادة (١٥) من القانون ، ويكون قبول التبليغ من الأم عن ولادتها إذا قدمت أى مستند رسمي يثبت العلاقة الزوجية وإقراراً موقعاً عليه منها بأن الطفل ناتج عن تلك العلاقة .

فإذا لم تقم بإثبات تلك العلاقة ، يتم قبول التبليغ مصححًا بإقرار كتابي منها بأن الطفل ولدتها ويشاهدة من القائم بالتواليد بواقعة الميلاد .

ويتم في هذه الحالة قيد المولود بسجلات المواليد ويدون اسم الأم في الخانة المخصصة لذلك ، ويشتبك للمولود اسم أب رباعي يختاره المسئول عن القيد ، ولا يعتمد بهذه الشهادة في غير إثبات واقعة الميلاد ، مع إثبات ذلك بحضور إداري يحرره المسئول عن القيد ويرفق بنموذج التبليغ ، على النحو الذي يصدر به قرار من وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة والمكاتب التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

- ولا يجوز قبول التبليغ من الأقارب إلا إذا تعذر قيام أحد الوالدين بذلك أو التفويض في هذا الشأن ، ويعتمد بالتبليغ الذي يرد من الأسبق دون من يليه في الإبلاغ .

- ويخصم التبليغ من الأم على النحو المخالف ببصمة إبهام يدها البيضاء ، وفقاً للنموذج المنصوص عليه بالمادة السابقة .

المادة (٢٤) :

يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعة الميلاد على البيانات التالية :

- ١- يوم الميلاد وتاريخه بالقوسمين الميلادي والهجري .
- ٢- اسم الطفل ولقبه رياضياً .
- ٣- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) .
- ٤- اسم كل من الوالدين ولقبه رياضياً وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومهنته ورقة القومى .
- ٥- محل قيد ميلاد كل من الوالدين إذا كان معلوماً للبلد .
- ٦- أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة .

المادة (٢٥) :

يلتزم الطبيب أو المرخص لها بممارسة مهنة التوليد بتحرير وتسليم شهادة لذوى الشأن تتضمن علاقته بواقعة الولادة ، وتؤكد صحتها وتاريخها ونوع المولود .

المادة (٢٦) :

يتم تبليغ وقائع الولادة من المكلفين بالإبلاغ إلى :

- ١- مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب .
- ٢- الجهة الصحية فى الجهات التى ليس بها مكتب صحة .
- ٣- العمدة أو شيخ البلدة فى الجهة التى ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية ، وفي هذه الحالة يرسل العمدة أو شيخ البلدة التbelligations إلى أقرب مكتب صحة أو أقرب جهة صحية ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بواقعة الميلاد ، ويكون التبليغ فى جميع الأحوال على النماذج المعدة لذلك .

المادة (٢٧) :

يلتزم مكتب الصحة المختص أو الجهة الصحية المختصة باتخاذ الإجراءات التالية في شأن تبليغات الميلاد التي يتلقاها أو ترسل إليه وهي :

- ١- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومي لوالدى المولود واعتمادها من الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد .
- ٢- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحي حسب تاريخ تلقى التبليغ أو إرساله برقم مسلسل خاص بكل مكتب صحة مختص أو جهة صحية مختصة ، ولكل سنة ميلادية .
- ٣- إثبات رقم وتاريخ القيد بنسخة التبليغ عن واقعة الميلاد .
- ٤- تسليم صاحب الشأن البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمها على استمارة التبليغ مع إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني .
- ٥- مراجعة التبليغات وإعداد المحافظ الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص .
- ٦- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالمحافظ الأسبوعية إلى قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لقيدها في سجل المواليد .

المادة (٢٨) :

يقوم قسم السجل المدني المختص بما يأتى :

- ١- استلام التبليغات والمحافظ الأسبوعية من مكتب الصحة أو الجهة الصحية .
- ٢- مراجعة بيانات التبليغات والمستندات المرفقة بالمحافظ واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات المختص .
- ٣- استلام حافظة إصدارات شهادات الميلاد وشهادات الميلاد الأصلية مع بيان تفصيلي للبيانات التي تم تسجيلها بالحاسب الآلى من مركز المعلومات لطابقتها بحافظة التبليغات الصادرة لنفس الأسبوع الصهى للتأكد من صحتها .
- ٤- تسليم شهادة الميلاد على النحو المبين بهذه اللائحة .

المادة (٢٩) :

يعولى أمين السجل المدنى إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعه ، وتتضمن البيانات النصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون ، وتسليم شهادة ميلاد الطفل الأولى الصادرة من السجل المدنى بغير رسوم ولا اشتراك تأمين إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته ، ويمكن تسليمها إلى الوالد أو الوالدة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية أو إلى الوصى على الطفل ، وذلك بعد التتحقق من شخصيته ، ويعامل المستخرج من الشهادة لمرة واحدة فقط المعاملة المقررة بالمادة الثانية من قانون صندوق تأمين الأسرة الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

المادة (٣٠) :

يصدر مركز المعلومات بوزارة الداخلية شهادات الميلاد ، ويرسلها مع حافظة إصدار شهادات الميلاد مع بيان تفصيلي بالبيانات التى تم تسجيلها إلى قسم السجل المدنى .
المادة (٣١) :

إذا توفى المولود قبل الإبلاغ عن ولادته تتخذ الإجراءات المقررة في الأحوال العادلة من قيد واقعى الميلاد والوفاة ، ويصدر للمولود شهادة الميلاد ثم شهادة وفاة ، وإذا ولد المولود ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصريح دفن ثم تصدر له شهادة وفاة ، ويشتبه بنموذج التبليغ في خانة بيانات المتوفى عبارة "جنين متوفى بعد الشهر السادس من الحمل" .

المادة (٣٢) :

يكون تسليم الطفل حديث الولادة مجهول الوالدين الذى يتم العثور عليه إلى قسم رعاية الأطفال مجهولى النسب بمراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة أو أقرب مستشفى عام أو إلى جهة الشرطة أو إلى العمداء أو شيخ البلد الذى يقوم بتسليميه إلى إحدى الجهات المذكورة ، وعلى المراكز أو المستشفيات المذكورة تطبيق نظام التأمين资料 الصحفى المجانى ، وتقديم جميع المساعدات الطبية الازمة إليه ، ويتبع فى شأن قيده ما يأتى :

(ولا) - بمعرفة الشرطة :

(أ) تحرير محضر بواقعة العثور عليه ، يحرر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية :

- ١- تاريخ وساعة وجة العثور على الطفل .
 - ٢- اسم ولقب وصناعة وإثباتات شخصية من عشر على الطفل ما لم يرفض ذلك .
 - ٣- الحالة التي عثر بها على الطفل وأوصافه ، وما قد يكون به من علامات مميزة .
 - ٤- وصف الملابس والأشياء التي وجدت معه وصفاً دقيقاً .
 - ٥- نوع الطفل (ذكراً كان أو أنثى) .
 - ٦- التوقيع على المحضر من عشر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته .
- (ب) استيفاء وتحrir نسختين من نموذج التبليغ المعدة لذلك .
- (ج) قيد المحضر الذي تم تحريره .

(د) تدب طبيب الجهة الصحية المختصة ، خلال ما لا يزيد عن ساعة من بدء الإبلاغ ، لتوقيع الكشف الطبي على الطفل وتقدير سنه وتنسيمه تسمية رياضية ، واتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحياً حتى يتم تسليمه لأحدى الجهات أو المستشفيات المختصة .

(ه) إثبات اسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختي النموذج المرفق بالمحضر .

(و) إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة ، وإرسال صورتيه مع نموذج التبليغ إلى الجهة الصحية التي يتبعها محل العثور على الطفل .

ثانياً - بمعرفة الجهة الصحية :

- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .
- إخطار جهة الشرطة بواقعة في حالة تسلم الطفل مباشرة .

- استلام صورى المحضر ونسختى التبليغ من شرطة محل العثور .
 - تقدير سن الطفل وتحديد نوعه وتسميته رياعاً بمعونة طبيب الصحة المختص .
 - ذكر اسم رياعى للأب .
 - ذكر اسم رياعى للأم .
 - اتخاذ إجراءات الرعاية الصحية الازمة للطفل .
 - تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك .
 - استيفاء التبليغ بالتسارع المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخه في الخانة المخصصة ببيانات المبلغ .
 - قيد الواقعة بدفتر المواليد الصحي برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية ونسختى التبليغ .
 - إثبات رقم قيد المولود بالخانة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة ونسختى التبليغ .
 - إثبات رقم وتاريخ محضر العثور بخانة الملاحظات بدفتر المواليد الصحي .
 - الاحتفاظ بإحدى نسختى وثائق التبليغ .
 - إرسال النسخ الأخرى من كل من المحضر ونموذج التبليغ ضمن المحفظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدني المختص .
- ثالث - بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال المعثور عليهم :**
- ١- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة .
 - ٢- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسلم الطفل مباشرة .
 - ٣- استلام الطفل عن عشر عليه أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة .
 - ٤- استلام البطاقة الصحية للطفل من مكتب الصحة المختص .
 - ٥- استلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدني المتخصص بعد التأشير عليها برقم البطاقة الصحية .

رابعاً - واجبات العمدة أو الشيف في القرى :

يقوم العمدة أو الشيف باستلام الطفل المعنور عليه وتسليمه فوراً بالحالة التي يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

خامساً - بمعرفة قسم السجل المدني المختص :

١- استلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية ومراجعتها .

٢- إرسال نسخة المحضر والتبليغ مرفقته بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات المختص .

٣- استلام شهادة ميلاد الطفل المعنور عليه وتسليمها إلى الجهة المودع بها الطفل .
المادة (٢٣) :

إذا تقدم مواطن بجهة الشرطة المختصة لاستلام طفل حديث الولادة معنور عليه وذلك بعد الإقرار بالأبوبة أو الأمومة تتخذ الإجراءات التالية :

(أولاً) - بمعرفة جهة الشرطة :

(أ) استلام إقرار الأبوبة أو الأمومة من المقر بالأبوبة أو الأمومة .

(ب) إخطار الجهة الصحية محل العثور على الطفل لإيقاف إجراءات القيد .

(ج) تحرير محضر بالواقعة من أصل وصورتين يثبت فيه ما يلى :

١- يوم وساعة وتاريخ و محل ولادة الطفل .

٢- نوع الطفل "ذكر أو أنثى" .

٣- اسم صاحب الإقرار ولقبه و الجنسية و محل إقامته و مهنته و رقمه القومي .

٤- البيانات الكافية لصاحب الإقرار .

٥- عدم إثبات بيانات الوالد الآخر ، ما لم يتقدم بإقرار بصحتها ،

وتظل البيانات التي أثبتتها الطبيب المختص قائمة إلى أن يتم هذا الإقرار .

- (د) إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت في أمر تسليم الطفل .
- (ه) إثبات تصرف النيابة على صورتي المحضر .
- (و) إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقربه ، فترسل صورة المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعه وفقاً لأحكام المواد السابقة ، وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقربه فيتم بإخطار الجهة بمحل العثور لاتخاذ الإجراءات المعتادة والاستمرار في إجراءات القيد وفقاً للبيانات التي أثبتتها الطبيب مع إرسال صورتي المحضر للجهة الصحية لحفظ إدراهمها مع أوراق الواقعه وإرسال الأخرى لنفس السجل المدني .

ثانيـا - بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد :

- ١- استلام صورتي المحضر من شرطة محل العثور .
- ٢- حفظ إحدى صورتي المحضر مع أوراق الواقعه .
- ٣ - إتباع الإجراءات العاديه المتبعه في حالة التبليغ عن واقعه ميلاد طبقاً للظروف العاديه .

ثالثـا - بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة :

- ١- تسليم الطفل إلى المقرب بالأبوة أو الأمومة تنفيذاً لقرار النيابة في هذا الشأن .
- ٢- في حالة وفاة الطفل العثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بجهة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدني تقوم الجهة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ، ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء ، المختاره لكل من الطفل ووالديه .
- ٣ - وفي حالة العثور على طفل متوفى فيكتفى بقيد وفاته ، ويتم إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ، وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك .

المادة (٣٤) :

١- إذا أثبتت في بيانات التبليغ أن المولود غير شرعي ، لعدم قيام رابطة شرعية بين الوالدين ، وجب على الجهة الصحية عدم الاعتداد ببيانات غير الحاضر منهما ، ويقوم الطبيب المختص باختيار اسم لم يتقدم من الوالدين بإقرار بالبنوة .

٢- ويكون الإقرار بطلب كتايس صريح من الوالد أو الوالدة أو كليهما بعد إثبات تاريخ تقديم الطلب وختمه بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورى التبليغ ، وإذا لم يقدم طلب من أيًا من الوالدين يقوم الطبيب باختيار اسم رباعي للطفل وللوالدين ، ولا تقبل طلبات الإقرار بالأبوة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة ، ويقوم الطبيب باختيار اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال ، وفي جميع هذه الحالات التي يتم فيها اختيار الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بذلك بدفاتر وسجلات التبليغ ، وتستكمل باقى الإجراءات .

المادة (٣٥) :

لا يثبت أمين السجل المدني اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما على حسب الأحوال عند قيد واقعات الميلاد ولو طلب منه ، وذلك وفقاً لما يأتي :

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما .
٢- إذا كانت الوالدة متزوجة والمولود من غير زوجها ، فلا يذكر اسمها ويدرك اسم الوالد .

٣- إذا كان الوالد غير مسلم ولا تخفي عقيدته تعدد الزوجات ، وكان المولود من غير زوجته الشرعية ، فلا يذكر اسم الوالد ، ما لم تكن الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه .

وفيما عدا ما لا يجوز ذكره على النحو السابق ، يقوم أمين السجل المدني بقيد البيانات الواردة بالمادة (٢٤) من اللائحة ، ويقوم باختيار اسم بديل لما لا يجوز ذكره ، ويؤشر بذلك بدفتر المواليد والتبليغ وتستكمل باقى الإجراءات .

المادة (٣٦) :

يقيد كل مولود باسم يميزه ويسجل هذا الاسم بسجلات المواليد ، ويتنع القائم بقيد المواليد عن قيد الاسم إذا أنتوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحير لشأنه أو كان الاسم منافيًّا للعقائد الدينية ، ويكون من قبيل ذلك التسمية باسم لدابة أو لشيء يتعارف على التعير به أو السخرية والاستهزاء ، من يتسمى به أو ينطوي على عبودية لغير الله أو كفر به ، ويكون للقائم بالتبليغ التظلم من قرار الرفض خلال سبعة أيام إلى لجنة تشكل في دائرة كل محافظة من :

١ - المحامي العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينوبه من رؤساء النيابة (رئيسًا)

٢ - مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة (عضوًا)

٣ - مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة

وتختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات بشأن رفض قيد الاسم واختيار اسم جديد ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية .

(الفصل الثالث)

تطعيم الطفل وتحصينه

المادة (٣٧) :

يجرى تطعيم الطفل أو تحصينه في جميع الأحوال بمكاتب الصحة والوحدات الصحية بدون مقابل ، ويجوز أن يتم التطعيم أو التحصين بواسطة طبيب خاص مرخص له في مزاولة المهنة على أن يقدم والد الطفل أو متولى حضانته في هذه الحالة شهادة من الطبيب المذكور ثبتت حصول التطعيم أو التحصين ، وذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة ، ويقوم مكتب الصحة أو الوحدة بالتأشير في البطاقة الصحية للطفل بتمام تطعيمه أو تحصينه في كل حالة في الميعاد المقرر ، كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم في سجل المواليد .

المادة (٣٨) :

- (أ) يجب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الراقي من مرض الدرن خلال خمسة عشر يوماً من الميلاد .
- (ب) يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى من طعم شلل الأطفال ، والطعم الثلاثي البكتيري (دفتيريا - تيتانوس - سعال ديكى) وطعم الالتهاب الكبدي الفيروسي "ب" .
- (ج) تعطى الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المنصوص عليها في البند (ب) للطفل عند بلوغه أربعة أشهر من العمر وتعطى الجرعة الثالثة من هذا الطعم للطفل عند بلوغه ستة أشهر من العمر .
- (د) تعطى للطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال عند بلوغه تسعة أشهر .
- (هـ) تعطى للطفل جرعة خامسة من طعم شلل الأطفال وجرعة أولى من طعم الثلاثي الفيروسي (حصبة - حصبة الماني - نكاف) عند بلوغه عاماً .
- (و) تعطى للطفل جرعة منشطة من طعم شلل الأطفال ، وأخرى منشطة من الطعم الثلاثي البكتيري وجرعة ثانية من الفيروسي عند بلوغه ثمانية عشر شهراً .

المادة (٣٩) :

إذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه دون إجرائه ، يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولى حضانته بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على القيام بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، مع إنذاره بأنه إن لم يفعل بعد مخالفًا للمادة (٢٥) من القانون ، معرضاً لتطبيق حكم المادة (٢٦) من القانون .

المادة (٤٠) :

يجوز بقرار من وزير الصحة إضافة أو حذف تطعيمات ضد أمراض معدية أخرى إلى التطعيمات التي يتعين تطعيم الطفل أو تخصيصه بها ، وبيان الإجراءات والمواعيد الالزامية لذلك .

المادة (٤١) :

يجرى تطعيم الأطفال بالمدارس بمعرفة الفرق الصحية بها طبقاً لبرامج التطعيم التي تحددها وزارة الصحة .

(الفصل الرابع)

البطاقة الصحية للطفل

المادة (٤٢) :

يجب أن تعد السجلات الخاصة بإثباتات بيانات البطاقات الصحية التي تسلم لأباء أو متولى تربية الأطفال عند قيد وقائع ميلادهم في مكاتب الصحة كل بحسب اختصاصها على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة :

- (أ) اسم الطفل رجاعياً على الأقل .
- (ب) تاريخ وجة الميلاد ومن قام بالتوليد .
- (ج) اسم كل من والدي الطفل وتاريخ ميلاده وعمله .
- (د) محل إقامة الطفل .
- (هـ) رقم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل "رقم قيد المولود في سجل المواليد الصحي بمكتب الصحة" .

المادة (٤٣) :

يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت في السجل ، وذلك عند إثباته ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل .

ويجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية بطريقة واضحة ومقرئه وعلى نحو لا يثير الغلط أو اللبس سواء في السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عند إثباته الرقم في شهادة الميلاد .

المادة (٤٤) :

لتلتزم مكاتب الصحة - كل في حدود اختصاصها - بأن تعهد بمهمة إعداد البطاقة الصحية وتسليمها مع شهادة الميلاد إلى موظف على قدر من الكفاءة يكفل له القيام بدور إيجابي في توعية أولياء الأمور ومتولى تربية الأطفال بأهمية البطاقة الصحية ومصلحة الطفل في المحافظة عليها ، وأن تكون بياناتها صحيحة دقيقة وتوجيهه ولدى أمر الطفل إلى المركز الصحي المختص بمتابعة الحالة الصحية للطفل حسب التوزيع الجغرافي تبعاً ل محل إقامة المولود .

المادة (٤٥) :

تصدر البطاقة الصحية وفقاً للنموذج الذي يحدده قرار من وزير الصحة ، مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات الازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة ، وتخصص فيه مساحة للصق صور الطفل في أربع مراحل عمرية على الأقل هي الثالثة والرابعة والخامسة عشرة ، ومساحة لتدوين نتائج الفحص الطبي الدوري السنوي للطفل .

المادة (٤٦) :

يجب أن يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتعليمية والصحية المبينة في المواد التالية ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يقرر وزير الصحة إدراجها .

المادة (٤٧) :

تعد البيانات الآتية من البيانات الجوهرية التي يجب أن تدرج في البطاقة الصحية للطفل قبل تسليم البطاقة لولي أمر الطفل أو متولى رعايته :

(أ) اسم الطفل ونوعه وزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة .

(ب) اسم والد الطفل وتاريخ ميلاده وعمله على وجه التحديد أو آخر عمل له ورقةه القومى .

(ج) اسم والدة الطفل ، وتاريخ ميلادها ، وعملها إن وجد ، ورقمها القومى ، وعدد الأطفال الذين أنجبتهם ، وعدد الأحياء منهم ، وسبب وفاة من توفي ، وترتيب الطفل بين أخوته من الأم ، وصلة القرابة بين الأب والأم ،

(د) مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلي لمكان إقامته (السكن - عدد حجراته - الشارع - المنطقة) .

(هـ) أفراد الأسرة المقيمون بصفة دائمة مع الطفل ، وأعمارهم وحالتهم الصحية وتاريخهم المرضي .

المادة (٤٨) :

يجب تقسيم البيانات الصحية التي يتبعن إثباتها في البطاقة الصحية للطفل إلى بيانات متعلقة بالحالة، وبيانات تتعلق بتطور صحة الطفل وذلك على النحو الآتي :

(١) بيانات الحالة . ويجب أن تتضمن إيضاحاً لما ياتى :

١- المجهة التي أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد واسمها .

٢- تاريخ الولادة وساعاتها ومدة الحمل ، وما إذا كانت الولادة طبيعية أم غير طبيعية ، وسبب التدخل ونوعه في الحالة الأخيرة .

٣- حالة الطفل الصحية العامة وما إذا كان معايناً أو به عيوب خلقية .

٤- فصيلة دم الطفل .

(ب) بيانات تطور صحة الطفل ، ويجب أن تتضمن إيضاحاً لما ياتى :

- ١- جميع أنواع التطعيم والتحصين الازمة للطفل والمواعيد المقررة لكل منها واستيفاؤها ، تماماً والجهة التي أجرت كل منها .
- ٢- الأمراض التي تصيب الطفل في مراحله العمرية المختلفة .
- ٣- الأمراض الوراثية لدى والدى الطفل أو أخواته حتى لو لم يكن الطفل قد أصيب بها .
- ٤- تطور وزن الطفل عبر مراحل نموه الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أم مختلطة) .

وفي جميع الأحوال يجوز لوزير الصحة أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبر مراحله العمرية المختلفة سوا ، تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أم بوالدته في مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها .

المادة (٤٩) :

يلتزم كل طبيب يقوم بالتواليد أو بتوقيع الكشف الطبي على الطفل أو يعالجه كطبيب خاص أو في أية مستشفى أو منشأة صحية بأن يثبت في البطاقة الصحية للطفل إضافياً جميع البيانات المبينة في المادة السابقة ، وذلك في حدود ما يتعرض له بشأن الطفل .

وإذا كان من قام بالتواليد مولدة مرخصاً لها بذلك فلتلتزم بإثباتات البيانات المبينة في الفقرة (أ) من المادة السابقة عدا البيان الخاص بفصيلة دم الطفل .

المادة (٥٠) :

يجب تسليم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل إلى ولد الأمر عند استخراج شهادة الميلاد ، ويجب إثبات رقم البطاقة على شهادة الميلاد مطابقاً للرقم المثبت في سجل قيد المواليد الصحي .

ويمكن تسليم البطاقة الصحية لوالد الطفل أو لوالدته أو للمستولى تربيته ، ويجوز لأى منهم أن يطلب من مكتب الصحة المختص استخراج صورة من هذه البطاقة وتسلم إليه بعد أن يثبت فى صدرها أنها صورة وتعطى نفس رقم البطاقة الأصلية .
ويلتزم كل منهم على حساب الأحوال بالاحتفاظ بها لحين تقديمها إلى المدرسة عند التحاق الطفل بها ، وأثناء ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحسين ليثبتها بها .

المادة (٥١) :

تقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسي ، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجرى فيها فحص الطفل طبياً ، ويجب على طبيب المدرسة أن يثبت فى البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية ، كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات أو أمراض يمكن لها تأثير على حياته الصحية .

المادة (٥٢) :

إذا ولد الطفل فى مؤسسة عقابية فلتلزم مدير هذه المؤسسة بحفظ بطاقة الصحية وتقديمها للطبيب المختص بمناسبة كل كشف أو تطعيم أو تحسين يجرى للطفل ليثبتها بها ، ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة لذوى الطفل عند تركه المؤسسة وذلك بالإصال النال على هذا التسلیم .

المادة (٥٣) :

في أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المعاهد المناسبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة يلتزم مدير هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية للطفل وتقديمها إلى الطبيب المختص فى جميع الأحوال التى تقتضى ذلك لإثبات نتائج فحصه .

فإذا لم يكن للطفل بطاقة صحية عند إيداعه ، التزم المدير المختص باستخراجها له وفقاً لحكم المادة (٤٥) من هذه اللائحة .

وفي حال عدم التحاق الطفل بأى من المؤسسات المذكورة بالمواد السابقة ، يحتفظ متولى أمر الطفل بالبطاقة الصحية لتقديمها عند فحص الطفل طبيعياً .
المادة (٥٤) :

يسري حكم المادة السابقة في شأن مديرى المؤسسات العقابية الخاصة التى تنفذ فيها أحكام بعقوبات سالبة للحرية على أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة ولم يسبق استخراج بطاقات صحية لهم .

المادة (٥٥) :
لا يجوز لأصحاب الأعمال قبول تشغيل أطفال من يجوز تشغيلهم قانوناً إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم ، ويلتزم أصحاب الأعمال في هذه الحالة بالاحتفاظ بصورة من البطاقات الصحية لهؤلاً ، الأطفال وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصابتهم ، كما يتلزمون بردها إليهم عند انتهاء علاقتهم العمل .

المادة (٥٦) :
في جميع الأحوال التي يقع فيها الكشف الطبي على الطفل ويقدم إليه علاج أو تجرى له جراحة ولا يتيسر إثبات ذلك في بطاقة الصحية ، يلتزم والد الطفل أو المتولى تزويده بطلب إثبات ذلك من المكلف بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية ، وفي هذه الحالة يلتزم الأخير بتقديم البطاقة الصحية مشفوعة بالمستندات الطبية الكافية عما حق بالطفل إلى الطبيب المختص لإثباته في البطاقة بعد التحقق من حدوثه .

المادة (٥٧) :

يجوز للمكلف بحفظ البطاقة الصحية في الأحوال السابقة أن يطلب استخراج بطاقة صحية كبدل للبطاقة المفقودة أو التالفة ، ويتم استخراج البطاقة البديلة من واقع البيانات الثابتة في سجل قيد المواليد الصحي على أن يعطى ذات رقم البطاقة الأصلية بعد أن يثبت في صدرها أنها بدل قائد أو تالفة .

ويجب إثبات جميع البيانات المتوفرة عن حالة الطفل عند إصدار البطاقة البديلة سواه تلك الثابتة في البطاقة التالفة أو الثابتة بمستندات أخرى ، وذلك من واقع سجلات رعاية الأمومة والطفولة بوحدات الرعاية الصحية الأساسية التي كانت تتبع حالة الطفل الصحية .

المادة (٥٨) :

يضم إجراء الفحوص الطبية التالية في المراحل السنوية المختلفة :

(أ) فحص طبي عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية العامة ، وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية ، على أن يتضمن الفحص التحاليل اللازمة وعلى الأخص تحليل الغدة الدرقية لاكتشاف الإعاقة الذهنية خلال الأسبوع الأول من الولادة وأمراض التمشيل الفذائي الوراثية ، ويحدد وزير الصحة بقرار منه الفحوصات والتحاليل اللازمة وكيفية إجرائها والأماكن التي تجري فيها .

(ب) فحص طبي دوري في المواعيد التالية :

- ١- في مواعيد التطعيم في السنة الأولى .
- ٢- كل ستة شهور حتى بلوغ الطفل سن الخامسة .
- ٣- كل سنة حتى بلوغ الطفل قام الثامنة عشرة سنة .

المادة (٥٩) :

يتضمن الفحص الطبي الدوري ما يلى :

(أ) قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل متابعة فهو ومدى اتفاقه مع المحنى الطبيعي للنمو .

(ب) فحص إكلينيكي عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما في ذلك حالة الأسنان مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع .

(ج) اكتشاف أي إعاقات بدنية أو عقلية أو تشوهات جسدية أو عيوب في النطق .

(د) فحص معملي يتضمن :

١- تحليل بول وبراز للاكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعاوية .

٢- صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر في الدم .

ويحول الطبيب القائم بالفحص الحالات التي يشك في سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة للعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضي الحالة .

المادة (٦٠) :

تدون نتائج الفحص الطبي الدوري الشامل وملحوظاته في البطاقة الصحية للطفل ، وتتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب والإعاقات المختلفة وأمراض التمثيل الغذائي الوراثية والأطفال المعرضين لخطر الإعاقة بفحوص متتالية على فترات حسب المتطلبات الازمة لكل حالة وطبقاً لما يحدده الإخصائي المعالج ، ويختبر الطبيب التابع إدارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والجهود الجسمانية والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسي .

المادة (٦١) :

لتلزم الأندية الرياضية سوا ، التابعة لإشراف جهاز الرياضية أو الأندية الخاصة بعدم قبول لاعبين أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة لديهم إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم ، ويلتزم النادي الرياضي في هذه الحالة بالاحتفاظ بصورة من البطاقة الصحية لهؤلاء الأطفال ، وتقدمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصابتهم ، كما يتلزمون بردتها إليهم عند انتهاء علاقه اللاعب بهم ، ويشتبه بها الحالة الصحية بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسماني وتطورها ، كما يتعين التيقن من ملائمة الحالة الصحية للطفل ونوعية الرياضة التي يمارسها .

(الفصل الخامس)

غذاء الطفل

المادة (٦٢) :

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

(أ) الأغذية : كل ما يصنع أو يباع أو يعرض للتناول مباشرة كالطعام أو شراب للاستهلاك الآدمي باستثناء المنتجات الدوائية .

(ب) الرضيع : الطفل من لحظة ولادته وحتى يبلغ عامين .

(ج) الرضاعة الطبيعية المطلقة : الرضاعة من لبن ثدي الأم كمصدر أوحد للتغذية دون أي مدخلات بما في ذلك الماء .

(د) المستحضرات المخصصة لتفعيل الرضع : أى منتج غذائى محضر أو مجهز صناعياً يسوق أو يقدم على أنه ملائم لتفعيل الرضع حتى عمر الستين سواه كان بوصفه أساسياً أو تكميلياً .

(هـ) الاحتياجات الغذائية الخاصة بالأطفال ذوى أمراض التمثيل الغذائي الوراثي : الألبان والخبز والمواد الغذائية الأساسية الحالية من المكونات الغذائية غير المناسبة للأطفال ذوى أمراض التمثيل الغذائي الوراثية كالفينيل كتونوريا والملاكتوزيميا وغيرها .

(و) الغذا، ذو الاستخدامات الخاصة للأطفال ذوى أمراض التمثيل الغذائي : غذا، يتميز عن الغذا، العادي بتركيبته الخاصة أو بتعديلاته الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها الناتجة عن التصنيع ، ويفى بالاحتياجات الغذائية المعنية للرضع والأطفال الذين تعدلت لديهم عمليات التمثيل الغذائي نتيجة لوجود خلل وراثي فى التمثيل الغذائي لأحد المكونات الغذائية .

(ز) الإضافات الغذائية : أية مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات التي تخصص لتفعيل الرضع والأطفال دون أن تكون من مكوناتها بقصد إعطائها صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكونات الطعم أو اللون أو الرائحة والمواد الحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها .

(ح) المادة الحافظة : أية مادة تمنع نمو الكائنات الحية الدقيقة حدوث عمليات التحلل والتفسخ بغرض إطالة فترة صلاحية الغذا، والمحافظة عليه من التلوث الميكروبي .

(ط) تداول الأغذية والمستحضرات : أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

(ي) الإعلان : وسيلة من شأنها التعريف والدعاية أو زيادة الثقة لتشجيع بيع أو تصريف منتج مخصص لغذية الرضع والأطفال سرا ، يقصد إحداث هذه الآثار أو بدون هذا القصد .

(ك) الترويج : توظيف أية طريقة مباشرة أو غير مباشرة لحث الشخص على شراء أو استعمال منتج مخصص لغذية الرضع أو الأطفال بما في ذلك تقديم غاذج الدعاية عن السلعة (العينات) أو الهدايا المجانية أو المخفضة السعر أو العينات للمستشفيات والأطباء وغيرهم .

المادة (٦٣) :

تتولى وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المعنية نشر المعلومات والتوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية حتى يبلغ الطفل العاملين ، وذلك بين ذوي الشأن ، وعدم تنظيم تسويق المنتجات التي تتعارض مع الرضاعة الطبيعية وضمان الاستعمال السليم للأغذية التكميلية عندما تدعى إليها ضرورة طبية ومنها الألبان ومشتقاتها ، وذلك كله لخلق رأي عام داعم للرضاعة الطبيعية داخل الأسرة والمجتمع ، ومن المعلومات المشار إليها :

١- فوائد الرضاعة الطبيعية وعلى الأخص في السنة أشهر الأولى ومخاطر الألبان الصناعية والأعشاب والمشروبات الأخرى وزجاجات التغذية الصناعية واللهايات .

- ٢- تشجيع الأمهات العاملات على الرضاعة الطبيعية ، وبيان الوسائل المختلفة للإبقاء عليها بعد العودة إلى العمل .
- ٣- التغذية الصحية للأمهات وكيفية الإعداد للرضاعة الطبيعية أثناء الحمل .
- ٤- أهمية البدء المبكر (فور الولادة) في الرضاعة الطبيعية ومنع إعطاء المولود آية سوائل .
- ٥- ضرورة الاستمرار في الرضاعة الطبيعية حتى بلوغ العاملين مع إدخال التغذية التكميلية المناسبة بعد نهاية الشهر السادس من العمر .
- ٦- إمكانية العودة إلى الرضاعة الطبيعية بعد توقفها بمساعدة الفريق الصحي .
- ٧- الدواعي الطبية المقبولة المدعمة بالدليل العلمي للجوء، بالإضافة الصناعية أو الطبيعية كلياً أو جزئياً والتي تصدرها وزارة الصحة طبقاً للمتطلبات المحلية واسترشاداً بالنشرات الدورية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ، ونشرها بين العاملين في القطاع الصحي من الذين يتعاملون مع المولود والأمهات وأسرهن .

المادة (٦٤) :

بحظر على المصنع أو الموزع المسوق أو أي شخص كان ، أو أي شخص آخر ينوب عنه أن يروج لأى منتج له صلة بتغذية الرضع والأطفال من خلال ما يلى :

- ١- إعطاء، عينة أو أكثر مجانية من منتجه سواء كان يعد غذاً تكميلياً لأى شخص طبيعي أو معنوي بما في ذلك المستشفيات والعيادات والقائمين عليها إلا بتصریح سابق من وزارة الصحة ..

- ٢- التبرع أو التوزيع لمواد معلوماتية أو تثقيفية بشكل مباشر أو غير مباشر تختص بتغذية الرضع والأطفال أو أداه، وظائف تثقيفية متعلقة بتغذية الرضع أو الأطفال ما لم تكن هذه المعلومات مقتصرة على المسائل والحقائق العلمية والواقعية ومتصلة بالمكونات الغذائية المجردة وطرق استخدام المنتجات المصنفة ، ويتصريح سابق من وزارة الصحة .
- ٣- إجراء أي اتصال مباشر أو غير مباشر بالحوامل أو المرضعات للتبرع والدعایة لمنتجه .
- ٤- إنشاء خط ساخن أو تمويل أي برامح في أي من وسائل الإعلام سوا ، مقروءة ، أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية للمشورة بشأن غذا ، الأطفال يستهدف الأمهات والحوامل والمرضعات وأسرهن .
- ٥- لا تستخدم صوراً نهائياً أو نصوصاً من شأنها أن تحط من قدر الإرضاع الطبيعي أو تجعله يبدو صعباً أو تستخدم عبارات أو صوراً تصور المنتج في صورة مثالية أو مشابهة أو مقاربة لحليب الأم في كل أو بعض مكوناته .
- ٦- عدم إعطاء الهبات أو البيع بأسعار مخفضة لأغذية الرضع والأدوات المستخدمة للرضاعة الصناعية (البيرونات) واللهايات إلا بموافقة سابقة صادرة من وزارة الصحة .
- ٧- عند تبرع شركة منتجة أو موزعة بأغذية الأطفال للأيتام يلزم عليها ضمان استمرار الإمداد مادامت الحاجة له مستمرة أو لمدة عام على الأقل .
- ٨- لا يعرض للبيع أو يبيع الألبان قليلة الدسم أو الكاملة أو المكثفة أو المحلاة سوا ، على شكل مسحوق أو سائل إلا إذا كانت العبوة أو بطاقة التعرف المثبتة عليها تحتوى على عبارة (هذا المنتج لا يستخدم لتغذية الرضع أقل من عام) .

٩- الدعاية أو الإعلان في أي من وسائل الإعلام سواء مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية عن ألبان أو أغذية الأطفال أو الأدوات المستخدمة للرضاعة الصناعية (الببرونات) واللهايات.

- ١- يحظر عليه عرض أو بيع أغذية الرضع إلا إذا كانت العبوة أو بطاقة التعريف المثبتة عليها تشير بأسلوب واضح وجلى وسهل القراءة وباللغة العربية إلى الأمور التالية :
- (أ) عبارة "ملاحظة هامة" بحروف كبيرة بفونت (١٤) إشارة إلى الجملة التالية تحتها: (حلليب الأم هو الغذاء الأفضل للأطفال حتى عمر السنتين، يعزز المناعة ويحمى من العدوى المعوية والتنفسية وأمراض كثيرة أخرى).
- (ب) أن تكون هذه الجملة بحروف ظاهرة وأغمق وأعرض وأكبر حجماً من الحروف الأخرى المكتوبة على (العبوة).
- (ج) بيان بوجوب عدم استعمال المنتج إلا بمشورة الطبيب فيما يتعلق بال الحاجة لاستعماله والطريقة الصحيحة للاستعمال.
- (د) إرشادات عن طريقة التحضير الملائم.

المادة (٦٥) :

على وزارة التعليم العالي إدراج مواد رفع الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية وطرق حمايتها وتعزيزها، وذلك في المناهج التعليمية بالمعاهد والكليات التي يكون خريجيها صلة بهذا الشأن كمدارس وكليات التمريض وكليات الطب والصيدلة والعلوم والاقتصاد المنزلي والزراعة.

المادة (٦٦) :

تلتزم النشأتات الصحية الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية الأم والطفل بتطبيق آليات المستشفى صديقة الطفل الرضيع، وذلك بالالتزام بتطبيق الخطوات العشر للنجاح الرضاعة الطبيعية والمدونة الدولية لقواعد تسويق بداول لين الأم، وذلك طبقاً للمبادرة

الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وكذلك الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال الصادرة عن المنظمة المذكورة وكذلك الاستراتيجيات القومية للفداء والتغذية الصادرة عن وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمات الأمم المتحدة والوزارات المعنية في مصر.

المادة (٦٧) :

لا يجوز إضافة أية إضافات غذائية إلى الأغذية أو المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها ومستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بعدأخذ رأي معهد التغذية بوزارة الصحة.

المادة (٦٨) :

يجب أن تحمل عبوات الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال التي تحتوى على أية إضافات غذائية بطاقة تكتب عليها أسماء وكميات تلك المواد المضافة وأنها في الحدود المقررة، كما يجب أن تتضمن تلك البيانات توضيع ما إذا كانت هذه الإضافات قد تسبب إعاقة لدى الطفل في حال أمراض التمثيل الغذائي الوراثية.

المادة (٦٩) :

تعتبر الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال غير صالحة للاستهلاك إذا أضيفت إليها أية إضافات غذائية غير مدرجة بالقوائم المصرح بها أو غير مستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة أو أضيفت بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

المادة (٧٠) :

يجب أن تكون أغذية الرضع والأطفال وعبواتها والأوعية المستخدمة في تحضيرها أو تصنيعها أو تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم الممرضة ومطابقة لأحكام القوانين والقرارات في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية . كما يجب مراعاة الاحتياجات الغذائية الخاصة بالأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي الوراثية كذلك المغذيات الدقيقة من معادن وفيتامينات كالبيود والمحديد وغيرها.

ويصدر وزير الصحة قراراً بتحديد المواد الضارة بصحة الرضع والأطفال والجراثيم المرضة المشار إليها بالفقرة السابقة .

وتケفل الدولة توفير المواد الغذائية الخاصة بالأطفال ذوي أمراض التمثيل الغذائي الوراثية .

المادة (٧١) :

لا يجوز تصنيع أو إنتاج أو تعبئة أو استيراد أغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال محتوية على أية إضافات غذائية أو تصنيع أو إنتاج أو تعبئة أو استيراد أي من تلك المواد بفرض إضافتها لأغذية أو لمستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٧٢) :

لا يجوز تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من وزارة الصحة بتداولها وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

المادة (٧٣) :

يعظر الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال بأى طريقة من طرق الإعلان المقررة أو المسموعة أو المرئية إلا بعد تسجيلها والترخيص بتناولها وبعد الترخيص بالإعلان عنها وطريقته، ويصدر بشروط الإعلان وطريقته وإجراءات الترخيص به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين وما يتتفق مع ما ورد بهذه اللائحة.

المادة (٧٤) :

في حالة مخالفة أى من أحكام هذا الفصل يحرر المحضر اللازم ويتم ضبط المواد الغذائية والمستحضرات والماء والأوعية وأدوات الإعلان موضوع المجرة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وتطبق أحكام المادة (٣٠) من القانون.

الباب الثالث

في الرعاية الاجتماعية

(الفصل الأول)

دور الحضانة

المادة (٧٥) :

يجب أن يتوافر لدور الحضانة لتحقيق غرضها الوسائل والأسباب الآتية :

- ١ - برنامج شامل ومتكملاً لتهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة، بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية على نحو يعkenهم من المشاركة الإيجابية في تحقيق تلك الأهداف والارتقاء بهذه القيم.
- ٢ - برنامج تقديم المساعدة والمشورة التربوية ونشر الوعي بين أمراء الأطفال لتنشتهم تنشئة سليمة، لتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وهذه الأسر.
- ٣ - برنامج لتهيئة الطفل للحياة المدرسية ونقله برفق من (الذاتية المركزية) إلى الحياة الاجتماعية المشتركة مع أقرانه.
- ٤ - التزويد بحصيلة مناسبة من التعابير الصحيحة والأساسية الميسرة والمعلومات المناسبة لسنها والمتعلقة بما يحيط به، بما يشجعه ويتبع له التعبير الحر عن آرائه بما تسمح به قدراته البازغة.
- ٥ - تدريب الطفل على المهارات الحركية وتعويذه العادات الصحيحة و التربية حواسه وتقرينه على حسن استخدامها.

- ٦ - تشجيع النشاط الابتكاري للطفل وتعهد ذوقه الجمالي وإتاحة الفرصة أمام حيوته للانطلاق الموجه.
- ٧ - توفير حاجات الطفولة وأسعاد الطفل وتهذيبه في غير تدليل ولا إرهاق.
- ٨ - تهيئة أساليب حماية الطفل من الأخطار ودعم السلوك السوي لديه وحسن المواجهة لمشكلات الطفولة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.
- المادة (٧٦) :

توفر دور الحضانة لأطفالها رعاية صحية تتمثل فيما يلى:

- ١ - الكشف الطبي الشامل على الأطفال الجدد وإثبات نتائجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل.
- ٢ - تحصيص حجرة للكشف الطبي مزودة بوسائل الإسعافات الأولية وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية حين تحويلها للعلاج المناسب.
- ٣ - الكشف الدوري على الأطفال بمعرفة الطبيب مرة كل شهر على الأقل ومتتابعة إجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة لهم.
- ٤ - التأكد من سلامة المخالفين للأطفال داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة.
- المادة (٧٧) :

- توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية ترفية بغرض مساعدة الأطفال على النمو المعرفي والاجتماعي والوجداني والإبداعي والحركي عن طريق الأنشطة التالية :
- ١ - تنمية الحواس بحسبها مداخل المعرفة (السمع-البصر-الشم-اللمس-التذوق).
- ٢ - الألعاب الخارجية الآمنة بأنواعها.
- ٣ - الألعاب الداخلية كالعدادات والنماذج الحياتية والمجلات المصورة للأطفال وكل ما يتتيح الفرصة لتنمية إدراكيهم الحسي والنفسي والعقلي، ويتيح لهم تنمية ملكاتهم وقدراتهم على الاختيار.

٤ - الأغانى والقصص المسموعة والمرئية.

٥ - الآلات الموسيقية المناسبة.

٦- اللعب بالمكعبات بأشكالها وأحجامها وألوانها المختلفة وتقنيات الإعلام التربوى والتعلم النشط.

٧ - تنظيم حجرات النشاط على هيئة أركان متحركة لإشباع حاجة الأطفال إلى التعلم بالموقف والخبرة الحية واستخدام خامات مادية مثل: ركن المنزل - ركن الدمى (العرائس) - ركن العلوم - ركن المكعبات (البناء والهدم) - ركن البيع والشراء - ركن القراءة - ركن الفن وغيرها .

٨ - التأكد من عدم استخدام مواد ضارة بالأطفال فى تصنيع الألعاب والتشطيميات الداخلية للمبنى .

٩ - وقاية الطفل من الانخراط فى الألعاب والأنشطة التى تنسى الروح العدوانية والعنف وازدراه الآخر.

المادة (٧٨) :

توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية تربوية تستهدف تعميم بأوقاتهم، يراعى فيها ما يلى :

١ - إتاحة إمكانية الحركة للأطفال داخل وخارج الفصول سواء بالنسبة للأطفال ذوى الإعاقة أو غيرهم.

٢ - عدم التركيز على تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب فى السنوات الأولى من عمر الطفل.

٣ - التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة مثل : الصدق والأمانة والنظافة والتعاون والحفاظ على البيئة واحترام القانون والملكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية المصرية وما إلى ذلك من الأنماط السلوكية الهدافعة التى تجعل منه مواطنًا صالحًا.

- ٤ - الإكثار من استخدام وسائل الإيضاح والنماذج المحسنة في الأنشطة التعليمية للدار، وكذلك الوسائل السمعية والأغاني والموسيقى.
- ٥ - الإكثار من استخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير للطفل عن معلوماته واهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء البيئية .
- ٦ - استخدام برامج ملائمة لأعمار وقدرات الأطفال المختلفة بما يحقق التوازن الذي يساعد على النمو السليم للأطفال واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم وتنميتها.
- ٧ - الترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والابتكار.
- ٨ - إكساب الطفل خبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعالم المهمة بالمحيط البيئي كالآثار والمتاحف والمعارض والحدائق والأماكن الطبيعية.
- ٩ - التزام العاملين بالدار سلوكاً مثالياً باعتبارهم قدوة للأطفال يحتذى بهم .
- ١٠ - تقسيم الأطفال بالدار إلى مجموعات صغيرة متقاربة لأعمار يطلق على كل مجموعة اسم أو شعار تعرف به ويخصص لها مشرفة أو أكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة .
- ١١ - أن يشتمل التخطيط للبرنامج اليومي على أنشطة داخلية وأنشطة خارجية.
- ١٢ - اعتبار اللعب مبدأ أساسياً من مبادئ العمل في دور الحضانة.
- ١٣ - عدم التقيد بنهج تعليمي ملزم أو تقييم لعمل الأطفال ويعظر إجراء اختبارات للأطفال.
- ١٤ - إتاحة الأنشطة المختلفة للأطفال، على أن يتم التعامل معهم بلغتهم الأصلية.
- ١٥ - تقديم القصة بطرق متنوعة مثل (السرد - مسرح العرائس - مسرح الطفل - اللوحات الجيبيّة والوبيّة - استخدام الأقنعة - تمثيل الأدوار) مع الحرص على تضمين هذا النشاط في البرنامج اليومي للدور الحضانة .

- ١٦- الحرث على استخدام الوسائل الأسفنجية في وسائل النشاط بالدار.
 - ١٧- استخدام الأسماء والقصص والشخصيات من البيئة.
 - ١٨- تشجيع الطفل على التعبير الحر عن نفسه بكلفة الوسائل ومنها : الرسم والتشكيل بالعجائن وغيرها كإحدى وسائل التعبير الحر.
- المادة (٧٩) :

تولى الدار اهتماماً خاصاً بتغذية الأطفال وذلك على النحو التالي:

- ١ - تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تعينها الإدارة المختصة بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بعدأخذ رأي معهد التغذية ومراجعة أولياء الأمور بالنسبة لأية حساسيات أو محاذير غذائية صحية.
 - ٢ - توجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة.
 - ٣ - العناية بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة في تغذية الأطفال لضمان خلوها من أية أضرار أو ملوثات.
 - ٤ - تحصيص أدوات مائدة ونظافة خاصة بكل طفل لا يستخدمها غيره.
- المادة (٨٠) :

توفر دور الحضانة خدمات أسرية للأطفال الملتحقين بها تتمثل فيما يلى :

- ١ - تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشأن رعاية الأطفال وتربيتهم .
- ٢ - إشراك الأسرة في الخفلات والرحلات التي تنفذها الدار.
- ٣ - تحديد مواعيد عمل الدار ببراعة ظروف الأطفال الأسرية على نحو يسمح للأسر بتسليم أطفالها إلى الدار وتسليمهم منها في مواعيد عملهم واستلامهم في مواعيد تتناسب مع ظروف عمل أفراد الأسرة .
- ٤ - كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه إلى الدار حتى إعادته لأسرته ومسؤولية مشرفى الدار وعامليها عن ذلك طوال تلك الفترة.

المادة (٨١) :

- يصدر بتحديد شروط ومعايير إنشاء دار الحضانة قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون الأسرة.
- ويجب أن يتوافر فيمن يعين لإدارة دار الحضانة الشروط الآتية :
- ١ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
 - ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي ، بالإضافة إلى خبرة في ميدان العمل بشئون الطفولة مدة لا تقل عن سنتين .
 - ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٤ - أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية في مجال الطفولة والخدمة الاجتماعية للأطفال.
 - ٥ - أن يكون متفرغاً لأعمال إدارة الدار.

المادة (٨٢) :

- تخصص لاعانة دور الحضانة نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة في المائة) من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية وتضاف حصيلتها إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.
- وتوزع حصيلة النسبة المذكورة في كل محافظة على دور الحضانة الموجودة فيها عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها وفقاً للمعايير والشروط الآتية :
- ١ - يتحدد مقدار الإعانة تبعاً لعدد دور الحضانة في كل منطقة على حدة ودرجة كثافة عدد الأطفال بكل منها ونوعية ومستوى ما تقدمه الدار أو مجموعة الدور التابعة لجمعية أو مؤسسة واحدة من خدمات ونظم للرعاية وكذلك حسب حجم العاملين بكل دار للحضانة وعدد الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين فيها ومستوى تأهيلهم وأدائهم.
 - ٢ - يشترط لاستحقاق الإعانة حصول الدار على تقدير متميز من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة يشيد بإمكانياتها ومستوى الأداء فيها.

المادة (٨٣) :

يكون تشكيل لجنة شئون دور الحضانة في كل محافظة والمنصوص عليها في المادة (٤) من القانون برئاسة المحافظ أو من ينوبه، وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية الآتية بالمحافظة :

١ - التضامن الاجتماعي.

٢ - الصحة.

٣ - التعليم.

٤ - الثقافة .

٥ - الشباب والرياضة.

٦ - الإعلام .

٧ - القوى العاملة والتدريب.

٨ - خمسة من الخبراء وممثلى مؤسسات المجتمع المدنى المعنية بشئون الطفولة، يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على اقتراح من مدير عام التضامن الاجتماعى بالمحافظة وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذى فيه الرئيس.

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن ترى الاستعانة بهم لجانا فرعية لمعاونتها في مباشرة اختصاصاتها على أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان لأحد أعضاء لجنة المحافظة .

المادة (٨٤) :

تشكل بقرار من المحافظ المختص أمانة فنية للجنة المحافظة من عدد كاف من الخبراء والعاملين تتولى إعداد الدراسات الفنية للموضوعات المعروضة على اللجنة واتخاذ ما يلزم لتنفيذ قراراتها وتوصياتها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأمانة مسؤولياتها وأسلوب عملها.

الفصل الثاني

في الرعاية البديلة

أولاً : نظام الأسر البديلة

المادة (٨٥) :

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم ستين وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وعلى الأخص مجهولو النسب والمعثور عليهم والمتخلّى عنهم وذلك من خلال ما يأتي :

- (أ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال، وتزويدها بالخبرات الازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة.
- (ب) الترفية عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بصاحبة أسرهم البديلة.
- (ج) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوسيعية الأسر البديلة وخاصة في المجالات الصحية النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات.
- (د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعرّضهم في العمل، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم.
- (هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التي تقدم الرعاية للأطفال في حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها.

المادة (٨٦):

تنتفع بنظام الأسر البديلة الفئات الآتية:

- ١ - التقطاء.
- ٢ - الأطفال الذين يتخلّى عنهم ذويهم.
- ٣ - الأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال إقامتهم.
- ٤ - الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الأصلية مثل أولاد السجنين وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوى قرياهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين.

المادة (٨٧):

يُخدم نظام الأسر البديلة:

الأطفال الذين تجاوز سنهم سنتين وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي، حتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث.

المادة (٨٨):

تستقبل إدارة الأسرة والطفولة - مديرية التضامن الاجتماعي - الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة من الجهات الآتية:

١ - مراكز رعاية الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة.

٢ - أقسام ومراكز الشرطة.

٣ - المؤسسات المعدة لإيداع الأطفال الضالين المحولين إليها من أقسام ومركزاً الشرطة وذلك بعد انتهاء مدة سنة من عدم التعرف على ذويهم.

وبالنسبة للأسر الطبيعية التي تتقدم بطلبات لرعاية أطفالها من لا تزيد سنهم على السادسة ويثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم يتم إيواؤهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

المادة (٨٩) :

يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل، وأن يكون أحد أفرادها مصرًا.
- ٢ - أن تكون الأسرة من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً، ومر على زواجهما خمس سنوات على الأقل، ولا يقل سن كل منها عن خمسة وعشرين سنة ولا يزيد على خمسة وخمسين سنة.
ويجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهم الزواج وبلغت من العمر ما لا يقل عن (٤٥) سنة ميلادية كفالة الأطفال إذا ارتأت اللجنة المنصوص عليها بال المادة (٩٣) من هذه اللائحة صلاحيتهم لذلك.
- ٣ - أن تتوافر في الأسرة التي تتطلب الكفالة أو الفرد الصلاحية الاجتماعية والنفسية والصحية للرعاية، وإدراك احتياجات الطفل محل الرعاية.
- ٤ - ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة عن اثنين إلا إذا كانوا قد وصلوا إلى مرحلة الاعتماد على النفس، ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلا بعد موافقة مديرية التضامن الاجتماعي.
- ٥ - أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية، وأن تتوافر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة.
- ٦ - أن يكون دخل الأسرة كافياً لسد احتياجاتها، وألا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفاً للأسرة بل عاماً مساعداً لها على تحقيق رعاية الطفل محل الرعاية.
- ٧ - أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل محل الرعاية كافة احتياجاته شأنه في ذلك شأن باقى أفرادها.
- ٨ - أن تكون ظروف الأسرة البديلة ووقتها يسمحان لها برعاية الطفل محل الرعاية.
- ٩ - أن تقبل الأسرة البديلة إشراف ممثل إدارة الأسرة والطفولة بالتضامن الاجتماعي، ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل محل الرعاية ومتابعة أحواله دون الإخلال ببدأ السرية.

- ١- أن تتعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل محل الرعاية معلوماً لديها بأن يكون الاتصال في شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة، ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما أو إلى أي شخص آخر عن طريق إدارة الأسرة والطفولة.
- ٢- أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل محل الرعاية بما في ذلك عودته لأسرته أو نقله إلى بيت بديل آخر أو مؤسسة اجتماعية .
- ٣- أن تتعهد الأسرة كتابة بالحافظ على نسب الطفل،
ويجوز للجنة المشار إليها في هذه المادة الإعفاء من بعض الشروط المبينة بالبندين (الثاني والرابع) طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي.
المادة (٩٠).

تقديم طلبات الرغبة في رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة إلى إدارة الأسرة والطفولة المختصة وتسجل الطلبات في سجل خاص، وتقوم الإدارة المذكورة ببحث الطلب المقدم للثبات من استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٩) من هذه اللائحة ويرفق بـ تقرير البحث المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة به.

وتعرض طلبات الرعاية وتقارير بحثها والمستندات المشار إليها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٣) لفحصها والبت فيها بالقبول أو الرفض وبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

وإذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل محل الرعاية إلى الراغب في رعايته بعد أن يوقع على عقد رعاية طفل يتضمن الالتزام بالأحكام المبينة في هذا الفصل.

ولمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار الصادر بذلك خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه به ويعرض التظلم على اللجنة التي أصدرت القرار للفصل فيه ويكون قرارها في التظلم نهائيّاً.

المادة (٩١) :

تلتزم الأسرة البديلة بأن تخطر إدارة الأسرة والطفولة المختصة فوراً عن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطرأ على ظروف الطفل محل الرعاية مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.

ولا يجوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج - بصحبة الطفل محل الرعاية أو بدونه - إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة.

المادة (٩٢) :

يجوز أن يحمل الطفل اليتيم أو مجهول النسب ذكره كان أو أنتي لقب عائلة الأسرة الكافية في نهاية اسمه، ويثبت ذلك في ملف الطفل دون أن يتربى على ذلك أى أثر من آثار التبني.

المادة (٩٣) :

تنشأ في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الأسر البديلة) ويصدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص على النحو الآتي :

١ - مدير مديرية التضامن الاجتماعي (رئيساً)

٢ - ممثل لمديرية الصحة.

٣ - ممثل لمديرية التربية والتعليم .

٤ - ممثل لمديرية الأمن (رعاية الأحداث).

٥ - مدير إدارة الأسرة والطفولة (مقرراً للجنة)،

٦ - ممثل للجمعيات الأهلية المعنية برعاية الطفولة.

٧ - إخصائى الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي (أعضاء).

وتستعين اللجنة بممثل الجهة التي كانت ترعى الطفل عند بحث ما يتصل بحالته. ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجأانا فرعية تعهد إليها ببعض الاختصاصات ودراسة تطوير العمل في هذا المجال وعرض توصياتها على اللجنة الرئيسية ويجوز لها الاستعانة في ذلك بالخبراء والمتخصصين.

المادة (٩٤) :

تقوم اللجنة في سبيل أداء مهامها بما يلى :-

١ - اقتراح سياسة العمل بنظام الأسر البديلة.

٢ - المشاركة في تنفيذ ومتابعة وتقدير العمل.

٣ - فحص طلبات الرعاية والبت فيها بالقبول أو الرفض.

٤ - دراسة التقارير المقدمة عن مشاكل الأطفال في الأسر البديلة ووضع الخطط اللازمة لحلها .

٥ - البت في التقارير المقدمة لإنتهاء الرعاية والإشراف على الأسر البديلة.

٦ - تقدير الإعانات والمكافآت للأسر البديلة مقابل ما تؤديه من خدمات وفي المحدودة بالمواد (٩٥-٩٦-٩٧) من هذه اللائحة.

٧ - تقدير الإعانات والمكافآت الخاصة بالأطفال عند الحاجة.

ويقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة واعتماده من رئيسها توطنه لدعوة أعضاء اللجنة للالتفاق.

المادة (٩٥) :

يصرف للأسرة البديلة مقابل رعاية من وقت استلام الطفل في الحالات المحددة الآتية:

١ - إذا كان الطفل محل الرعاية من غير ذوى الإعاقة أو الإصابة يصرف للأسرة البديلة مقابل الرعاية في حدود المبالغ الآتية :

= مائة جنيه شهرياً منذ استلام الطفل محل الرعاية إلى أن يلتحق بالتعليم الابتدائي.

= مائة وعشرون جنيهاً شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم الابتدائي .

= مائة وخمسون جنيهاً شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم الإعدادي .

= مائتا جنيه شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم الثانوى وما فى مستواه .

= مائتان وخمسون جنيهاً شهرياً خلال مدة الالتحاق بالتعليم العالى وما فى مستواه .

على أن يستمر صرف تلك المبالغ وفقاً لأخر مرحلة تعليمية وصل إليها حتى يستقر بعمل أو الزواج للأثنى .

- ٢- إذا كان الطفل محل الرعاية من ذوى الإعاقة أو الإصابة يصرف له مقابل رعاية من وقت استلامه وفقاً للإجراءات الآتية :
- = يتم تحديد نوع الإعاقة أو المرض المزمن ودرجة الإصابة به وفقاً لتقدير طبى معتمد من الجهة الصحية المختصة .
- = يقدم التقرير الطبى المشار إليه إلى لجنة الرعاية البديلة بمديرية التضامن الاجتماعى المختصة التي تقوم على حسوئه بتقدير قيمة ما يصرف للأم البديلة من مقابل رعاية شهري حسب ظروف كل حالة .
- وتصرف مبالغ مقابل الرعاية الشهرية المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) بعد خصم نسبة تعادل ١٪ تودع حساب الطفل محل الرعاية في صندوق التوفير .
- ويصرف لدار الحضانة الإيوائية التي لا تحصل على إعانات مخصصة لهذا الغرض مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً شهرياً عن كل طفل يلحق بها .
- المادة (٩٦) :
- يجوز صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة في الحالات الآتية :
- ١- مرض الطفل محل الرعاية بعد تقديم المستندات المؤيدة لتكليف علاجه .
 - ٢- وفاة الطفل محل الرعاية وتكون المساهمة في نفقات الدفن طبقاً لما تراه اللجنة بعد تقديم شهادة الوفاة والمستندات الدالة على الصرف .
 - ٣- زواج البنت محل الرعاية وتكون الإعانة في حدود (٢٥٠٠) ألفان وخمسة جنيهات بعد تقديم شهادة الزواج والمستندات الدالة على الصرف .
 - ٤- إعداد مشروع تجاري أو مهنى للابن أو البنت محل الرعاية، ويكون ذلك في حدود (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف جنيه، وبعد تحقق مديرية التضامن الاجتماعى من جدية المشروع وعليها أن تشرف على صرف هذا المبلغ .

المادة (٩٧) :

يجوز أن قنح الأسرة البديلة مكافأة نهاية الإشراف بناء على تقرير اجتماعى إذا ثبت التقرير تعاون الأسرة مع جهاز التضامن الاجتماعى وحسن رعايتها للطفل، وذلك بحد أقصى (٥٠٠) خمسماة جنيه فى الحالتين الآتىين :

- ١- إذا تزوجت البنت " محل الرعاية ".
- ٢- إذا استقر الابن أو البنت محل الرعاية فى عمل ذى أجر مناسب لمدة لا تقل عن سنة .

المادة (٩٨) :

يوقف صرف بدل الرعاية فى الحالات الآتية :

- ١- زواج الابن أو البنت (محل الرعاية).
- ٢- هروب الابن أو البنت محل الرعاية ويجب على رب الأسرة أو مدير المؤسسة المودع بها الطفل حسب الأحوال إخطار إدارة الأسرة والطفولة وقسم أو مركز الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الهروب .
- ٣- امتناع الأسرة البديلة عن تسليم الابن أو البنت محل الرعاية خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الأسرة بذلك بخطاب موصى عليه .
- ٤- وفاة البنت أو الابن محل الرعاية .

المادة (٩٩) :

لأسرة البديلة أن تقوم بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية بغير مقابل كما يحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذى تراه وفقاً للقانون ،
كما لها أن تدخر مبالغ محل الرعاية تسلم دوريا لإدارة الأسرة والطفولة ،
وعلى هذه الإدارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل فى صندوق توفير المشار إليه بالمادة (٩٥) من هذه اللائحة ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة إلا بعد إيضاح الأسباب المبررة
لذلك واعتمادها من رئيس لجنة الرعاية البديلة .

المادة (١٠٠) :

يجوز نقل الطفل محل الرعاية من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة اجتماعية في أي من الحالات الآتية :

- ١- وفاة الأب أو الأم البديلة .
- ٢- إذا تغيرت الظروف البيئية والاقتصادية للأسرة البديلة .
- ٣- إذا ثبت أن هناك إهالاً أو انحرافاً في السلوك يصعب علاجه داخل الأسرة البديلة .
- ٤- إذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة أو عدم استجابتها لتوجيهات الإخصائية الاجتماعية المختصة .

٥- إذا ثبت أن للأسرة البديلة تأثيراً سلبياً على سلوكه أو صحته البدنية أو النفسية .
ويجب نقل الطفل محل الرعاية إلى أسرة أخرى أو مؤسسة اجتماعية في الحالتين الآتتين :

- ١- إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها في استمرار رعاية الطفل .
- ٢- إذا ثبت من تقييم حالة الأسرة البديلة أو من تقارير مكاتب حماية الآداب عنها أنها تسلك سلوكاً شائعاً .

المادة (١٠١) :

يقوم الإخصائي الاجتماعي بإدارة الأسرة والطفولة بما يسند إليه من أعمال وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- إجراء البحوث الاجتماعية على النماذج المعدة للأسر المتقدمة بطلبات الرعاية البديلة على أن يشمل البحث الدراسات الآتية :
 - (أ) دراسة حالة الأسرة من حيث المستوى المالي والثقافي والأخلاقي والاجتماعي والعلاقات السائدة بين أفرادها .
 - (ب) دراسة ظروف الأبوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى استعداد كل متهم لتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك .
 - (ج) دراسة ظروف المأوى الذي يقع فيه مسكن الأسرة الطالبة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة .

- ٢- إعداد كل من الأسرة البديلة والطفل محل الرعاية لمستقبل الحياة المشتركة معًا لكي يسهل على الطفل التكيف مع البيئة الجديدة .
- ٣- بحث الأسباب التي تهتربن طفل سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل على علاجها .
- ٤- زيارة الطفل محل الرعاية بالبيت والمدرسة ومحل عمله لتذليل صعوبات التحاق الأطفال من داخل الأسرة البديلة بالمدارس أو بجهات العمل ومحاولة الإفاده من موارد البيئة لصالحهم .
- ٥- الاتصال بالمؤسسات المناسبة لإيداع الطفل غير المتكيف مع الأسرة البديلة وإعداده لمستقبل الحياة الجديدة .
- ٦- تيسير الخدمات الصحية والنفسية بإحالة الأطفال المحاجين لهذه الخدمات إلى المستشفيات العامة أو الخاصة .
- ٧- اقتراح الإعانات أو المكافآت المالية للأسر أو الأطفال الملحقين بها طبقاً لنظام الأسر البديلة .
- ٨- مراجعة كشوف صرف مقابل الرعاية شهرياً طبقاً للفئات المحددة باللائحة والقرارات الصادرة من لجنة الرعاية البديلة أو إدارة الأسرة والطفولة ومراجعة السجلات المنظمة لهذه العملية .
- ٩- القيام بفتح دفاتر التوفير للأطفال الملحقين بأسر بديلة .
- ١٠- إعداد ملف لكل طفل محل الرعاية مستوف لجميع البيانات والمستندات والتبعات المختلفة مع حفظ الملف بصفة سرية ويجب أن يشمل الملف - على الأخص - ما يأتي :
 - (أ) الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها في رعاية الطفل .
 - (ب) استمارات بحث حالة الأسرة والتقارير بنتيجة التبعات والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة في الاستمارات .

- (ج) شهادة ميلاد الطفل محل الرعاية أو صورة معتمدة لحضور العشور عليه أو محضر تسليم الطفل من الجهات التابعة لوزارة الصحة إلى الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي .
- (د) صورة فوتوغرافية للطفل محل الرعاية وصورة لكل من الأب والأم طالبي رعايته (الأبوين البديلين) .
- (ه) قرار اللجنة المشار إليها بقبول طلب الأسرة للرعاية البديلة .
- (و) عقد الرعاية المبرم بين إدارة الأسرة والطفولة وبين الأسرة البديلة .
- (ز) التقارير والتبعات الدورية الخاصة بالطفل محل الرعاية .
- (غ) المستندات المتضمنة نقل الطفل من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة اجتماعية . ولا يجوز لأى شخص الإطلاع على هذا الملف أو أية مستندات فيه إلا بناء على قرار من جهة قضائية مختصة أو في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك .

المادة (١٠٢) :

يشرف الإخصائى الاجتماعى على عدد من الحالات يتحدد طبقاً لظروف العمل، ويقوم بزيارة الأطفال فى الأسر البديلة بمعدل مرة كل شهر على الأقل مع متابعة الطفل فى كل من المدرسة ومحل العمل، وعليه تحديد الوقت الكافى للعمل بالمكتب وتسجيل الزيارات والإحصائيات والتقارير المتعلقة بنشاطه بما لا يشكل عبئاً نفسياً على الطفل .

المادة (١٠٣) :

يتولى الإخصائى الاجتماعى الأول بإدارة الأسرة والطفولة الإشراف على أعمال عدد من الإخصائيين الاجتماعيين يحدده مدير إدارة الأسرة والطفولة كما يقوم بما يعهد إليه من أعمال وعلى الأخص ما يلى :

- ١- مراجعة الأبحاث الاجتماعية التى يقوم بها الإخصائى الاجتماعى ويشمل ذلك مراجعة لكل تسجيل وتتبع .
- ٢- زيارة بعض الحالات التى يشرف عليها الإخصائى الاجتماعى وتعاونه فى حل المشكلات التى تعترض سبيل العمل .

- ٣- التحقق من وجود ملف لكل طفل مستوف لجميع البيانات والمستندات والتقارير وال subsequents .
- ٤- إعداد الإحصائيات والتقارير الدورية السنوية .
- ٥- مراجعة استمارات صرف مقابل الرعاية على السجلات المنظمة لهذه العملية .
- ٦- الإشراف على إجراءات إيداع واسترداد المبالغ المدخرة للأطفال الملتحقين بالأسر البديلة .
المادة (١٠٤) :

يشرف مدير إدارة الأسرة والطفولة على الجهاز الفني والإداري بنظام الأسر البديلة وتوجيه العاملين به، كما يقوم بما يأتي :

- ١- تنفيذ السياسة العامة التي تتبعها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي في نظام الأسر البديلة .
- ٢- الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة واللجان المتفرعة عنها .
- ٣- إعداد مشروع الميزانية .
- ٤- اعتماد خطوط السير للعاملين بالإدارة .
- ٥- إجراء دراسة بعض حالات الأسر البديلة كعينة .
- ٦- اعتماد كشوف صرف مقابل الرعاية شهرياً وكشوف التوفير .
المادة (١٠٥) :

تمس克 إدارة الأسر البديلة السجلات الكفيلة بتنظيم العمل وعلى الأخص ما يلى :

- ١- سجل قيد الطلبات الجديدة موضحاً به القرارات الصادرة بشأنها .
- ٢- سجل قيد حالات الحفظ يوضح به تاريخ الحفظ وأسبابه .
- ٣- سجل محاضر اجتماعات لجنة الرعاية البديلة .
- ٤- سجل اجتماعي عام يتضمن البيانات الأولية المعروفة للأسرة والطفل .
- ٥- سجل لبيان استحقاقات الأسر البديلة والمبالغ التي صرفت لها .
- ٦- سجل مدخلات أطفال الأسر البديلة .

ثانية-نادي الطفل

المادة (١٠٦) :

نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربيوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من فيهم الأطفال ذوى الإعاقة في سن مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وتربيتهم عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب السليمة ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربيوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعد انتهائه .

٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة الأمهات ويووجه خاص العاملات لحماية أطفالهن من الإهمال البدني والروحي والنفسى وواقايتهم من التعرض للانحراف أو الخطأ .

٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو فاماً متكاملاً من جميع النواحي: البدنية والعقلية والوجدانية والنفسية وليكسب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .

٤- معاونة الأطفال على زيادة التحصيل الدراسي والمعرفة لديهم وتدريبهم على مواجهة ما يعترضهم من مشكلات والتغلب عليها .

٥- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال والبيئة .

٦- إمداد أسرة الطفل بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

المادة (١٠٧) :

يتضمن نظام الرعاية بنادي الطفل توفير الرعاية الاجتماعية للطفل لضمان تكيفه في المجتمع وواقايته من الأخطار وتنمية علاقاته بالآخرين ، كما يتضمن توفير الرعاية الصحية والبدنية والنفسية للطفل والرعاية الثقافية لإمداده بالمعرفة والمعلومات والتشعيف البيئي والرعاية البيئية فضلاً عن الرعاية الرياضية والفنية .

المادة (١٠٨) :

ت تكون موارد النادى بما يلى :

- ١- قيمة الاشتراك الشهري لأعضائه .
- ٢- ما يتلقاه النادى من إعانات حكومية .
- ٣- ما تخصصه الجمعية أو الجهة التابع لها النادى من اعتمادات .
- ٤- الهبات والتبرعات وفقاً للقانون .
- ٥- المصادر الأخرى التي توافق عليها مديرية التضامن الاجتماعي المختصة .

المادة (١٠٩) :

يكون لكل نادٍ لجنة تتولى الإشراف على شئونه وجهاز وظيفي يباشر العمل فيه ويقدم أوجه الرعاية لأعضاء النادى، ويكون من بين العاملين بالنادى إخصائىون اجتماعيون ونفسيون ورياضيون وطبيب يتعاقد معه النادى بما يكفل توفير الخدمة الطبية لأعضائه والإشراف على النواحي الصحية لهم .

المادة (١١٠) :

تصدر بقرار من الوزير المختص بالضمان الاجتماعى اللائحة النموذجية للنظام الداخلى لنادى الطفل متضمنة إجراءات القبول بالنادى وكيفية تشكيل لجنة الإشراف على النادى والجهاز الوظيفي به وشروط الموافقات العامة للنادى ونظام العمل والخدمة فيه، والوسائل والأسس الكفيلة بتوفير أوجه الرعاية الشاملة المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من هذه اللائحة .

وتضع كل جمعية مشهرة يتبعها نادٍ للطفل لائحة داخلية له مستترشدة فى ذلك باللائحة النموذجية المشار إليها ولا اعتبرت اللائحة النموذجية لائحة داخلية للنادى .

ثالثاً - مؤسسة الرعاية الاجتماعية
لالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

المادة (١١١):

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية هي كل دار لابواه الأطفال من لا تقل سنه عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة الذين حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .

ويجوز قبول الأطفال من سن الميلاد في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التضامن الاجتماعي بعد موافقة وزير الصحة ، على أن يحدد في القرار الإجراءات والسبل التي تكفل تفريح الأطفال دون الستين بالرضااعة الطبيعية، ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالى إلى أن يتم تخرجه ما دامت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز سنوات التعليم بنجاح، وتضع كل مؤسسة لائحة داخلية مسترشدة في أحکامها باللائحة النموذجية وتعتمد اللائحة الداخلية من مديرية التضامن الاجتماعي المختصة .

المادة (١١٢):

يصدر باللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المشار إليها بالمادة (١١١) من هذه اللائحة قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي .

وتبيّن اللائحة النموذجية شروط قبول الأطفال بالمؤسسة واجراماته وبرامجه الخدمة والرعاية فيها، على أن تشمل هذه البرامج رعاية صحية وغذائية وتعلیمية وتربيوية فضلاً عن الرعاية الترفيهية والرياضية والرعاية اللاحقة والتدريب المهني للأطفال الذين أقروا المرحلة الابتدائية أو لم يتمكنوا من الاستمرار في تلقى تعليمهم .

ويجب أن تتضمن اللائحة نظاماً للزيارات الأسرية للطفل وتشكيل لجنة لإدارة المؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها والجهاز الوظيفي اللازم للمؤسسة والسجلات والملفات الواجب الاحتفاظ بها في كل مدرسة ونظام دور الضيافة التي يمكن إلحاقها بها لتوفير رعاية لاحقة أو إضافية لخريجيها .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تعليم الطفل

المادة (١١٢) :

التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان دون تمييز لأى سبب كان وتحتاج وزارة التربية والتعليم خطة مناسبة لمواجهة أسباب وحالات عدم الالتحاق بالتعليم أو التسرب منه بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتنمية المحلية وتلك المختصة بشئون الأسرة .

وتعمل الدولة في سبيل كفالة الحق المشار إليه على ما يأتي :

- ١- توفير الأماكن الازمة لاستيعاب جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي بما فيهم الأطفال ذوى الإعاقة وغيرهم من الأطفال المعرضين للاستبعاد من التعليم .
- ٢- أن تتناسب أوقات الدراسة مع عمر الطفل .
- ٣- إقامة دور التعليم بعيداً عن مصادر التلوث البيئي .
- ٤- توفير الأماكن والأوقات الازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية والصحية والإتاحة الفيزيقية للأبنية، كما تسمح للمدرسة بإجراه التعديلات الازمة في البيئة المدرسية لاستيعاب الأطفال ذوى الإعاقة، وذلك من ناحية الوسائل التعليمية وطرق التدريس ووسائل التقويم وغير ذلك من الإجراءات التي تيسر دمج الأطفال ذوى الإعاقة في الفصول النظامية ، على ألا يشكل الإعداد لذلك عائقاً لإدماج الأطفال ذوى الإعاقة المتقدمين لتلك المدارس .
- ٥- اتخاذ الإجراءات التي تضمن ممارسة جميع الأطفال على اختلاف قدراتهم للأنشطة الالاصفية المتنوعة (الرياضة، الفنون وغيرها) بصورة منتظمة .
- ٦- اكتشاف ورعاية الأطفال الموهوبين وحالات صعوبة التعليم واتخاذ ما يلزم للتغلب عليه .

(الفصل الثاني)

رياض الأطفال

مادة (١٤) :

تهدف رياض الأطفال إلى تنمية كل أطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي دون تمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الأصل الاجتماعي، أو الإعاقة، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز، وذلك وتهيئتهم للالتحاق بها وذلك من خلال :

- ١- التنمية الشاملة والتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والجسمية والحركية والانفعالية والاجتماعية والخلقية والدينية ،على أن يؤخذ في الاعتبار الفروق الفردية في القدرات والاستعدادات ومستويات النمو .
- ٢- تنمية مهارات الأطفال اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الفردية والجماعية وتنمية القدرة على التفكير والإبتكار والتميز .
- ٣- التنشئة الاجتماعية والصحية السليمة في ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه .
- ٤- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر بما يتماشى مع الإمكانيات والقدرات الفردية الخاصة بالطفل وذلك لتمكينه من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية المتوافقة القادرة على التعامل مع المجتمع .
- ٥- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية في مرحلة التعليم الأساسي وذلك عن طريق الانتقال التدريجي من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكون علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء ومارسة أنشطة التعليم التي تتفق واهتمامات الطفل ومعدلات نموه في شتى المجالات .
- ٦- الاكتشاف المبكر لحالات ذوي الإعاقة .
- ٧- التنسيق مع الأسر لتوحيد الأهداف التنموية .

المادة (١١٥) :

يشترط للموافقة على فتح فصول رياض الأطفال الشروط الآتية :

- ١- أن تتوافر في المبني شروط الصالحيات الهندسية والفنية والصحية والإتاحة الفيزيقية والتعديلات المطلوبة لاستيعاب الأطفال المعاقين وأن يكون مزوداً بالمرافق المناسبة وبخاصة الأقنية ودورات المياه الصحية ، على ألا يشكل الإعداد لذلك عائقاً لإدماج الأطفال ذوى الإعاقة المتقدمين لتلك المدارس .
- ٢- أن تخصص لرياض الأطفال حجرات بالطابق الأرضى ، على أن تكون جيدة التهوية ومساحاتها مناسبة، وعلى أن تحتوى كل حجرة على حوض منخفض فى مستوى الأطفال .
- ٣- اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال من أخطار التلوث والحرائق والزلزال والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء - السخانات - المواد الكيماوية والبترول) .
- ٤- أن يكون لها فلسفة وأهداف تربوية واضحة .

المادة (١١٦) :

يراعى في تنظيم العمل برياض الأطفال واتباع الأساليب العلمية في تحقيق أهدافها

ما يلى :

- ١- تقسيم قاعة رياض الأطفال إلى مراكز (أركان) وممارسة الأنشطة بحيث تحتوى على مسرح عرائس - مكتبة - منضدة للفن - منضدة للعلوم - ركن للموسيقى - لوحة وبرية - مجموعة متنوعة من المكعبات بأحجام وألوان مختلفة - منطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس للأطفال لألعاب التمثيل والخيال .
- ٢- ترتيب المناضد في شكل مجموعات .
- ٣- تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد في عملها الأطفال .
- ٤- تجهيز الفناء الخارجي بألعاب التسلق والتزلق والأطواق .

- ٥- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر .
- ٦- عدم جواز أن يجاوز عدد أطفال الفصل ستة وثلاثين طفلاً مع توفير مساحة تسع لمارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لآخر .
- ٧- تخصيص معلمتين وعاملة لكل فصل، ومعلمة موسيقى لكل روضة أطفال .
- ٨- عدم تقسيم اليوم بروضة الأطفال إلى حصص دراسية، بل يعمل بنظام اليوم التكامل بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تنسى فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهدئة والحركية وبخصوص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل .
- ٩- قيام وزارة التربية والتعليم بتشكيل لجنة متخصصة في مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال على اختلافها من المعاقين ومن غير المعاقين وكتب أدلة المعلم، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الأطفال .
- ١٠- عدم جواز استخدام أي كتب مقررة إضافية خارجية لهذه المرحلة من العمر .
- ١١- تزويد رياض الأطفال بتجهيزات ووسائل تعليمية تتناسب مع خصائص هذه المرحلة العمرية واحتياجاتها والاحتياجات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة .
- ١٢- خضوع رياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وزارة التربية والتعليم لإشرافها التربوي والفنى والإدارى .
- ١٣- حظر استخدام الألعاب الميكانيكية فى رياض الأطفال .
- ١٤- حظر إجبار الأطفال على الكتابة المتهجية، وعدم جواز إعطائهم واجبات منزلية أو عقد امتحانات وإعطاء درجات عنها للأطفال .
- ١٥- توفير معلمة متخصصة في الإعاقة بجانب المعلمات الأساسية وذلك بالرياض الملحق بها ذوى إعاقة .

المادة (١١٧):

يشترط في مديرية رياض الأطفال أو الناظرة أن تكون حاصلة على مؤهل عالٍ في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وذات خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات، وتفضل الحاصلة على مؤهل أعلى من البكالوريوس في دراسات الطفولة، ويشترط في معلمات رياض الأطفال ما يلى :

- ١- أن تكون معلمة رياض الأطفال حاصلة على مؤهل عالٍ في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية، وفي حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعين الحاصلات على مؤهل عالٍ تربوي، بشرط الحصول على دبلوم في دراسات الطفولة لا يقل عن عام دراسي .
- ٢- أن يتم تدريب المعلمات والعاملات في مجال رياض الأطفال بصفة دورية سنوية لمدة أسبوع ، على أن تكون البرامج التي يتضمنها التدريب النظري بواقع (٣٠٪) وعملي بواقع (٧٠٪) من موضوعات التدريب المقترحة وتتضمن موضوعات خاصة بالأساليب التربوية السليمة لإدارة السلوك وكيفية تعديل الأدوات التعليمية وأساليب التعليم لتيسير دمج الأطفال المعاقين مع أقرانهم من غير المعاقين .

المادة (١١٨):

يشترط للقبول برياض الأطفال ما يأتي :

- ١- يلتحق الأطفال ما بين الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال، ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر، ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات .
- ٢- يكون حساب السن للقبول برياض الأطفال بالمدارس الرسمية أو بالمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر من عام الالتحاق .
- ٣- يجوز قبول أطفال في الصف الثاني برياض الأطفال بشرط ألا تقل سنهما عن خمس سنوات .
- ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال وفي جميع الأحوال يكون سن الطفل هو الفيصل الوحيد للقبول .
- ٥- يجوز عقد مقابلة لقبول الأطفال للوقوف على سلامته الطفل .

المادة (١١٩) :

تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات المقررة على أطفال مرحلة رياض الأطفال التابعة أو الملحقة بالمدارس الرسمية عربى وتجربى .

ويجوز فضلاً عما هو مبين بالفقرة السابقة تحصيل مقابل تكلفة الخدمات الإضافية الأخرى التالية التي تزدی لأطفال هذه الرياض .

(أ) نشاط عام .

(ب) تنظيم التعليم .

(ج) تغذية .

ويحدد مدير مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العام وتنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الاجتماعية لكل محافظة وأطفال كل روضة ونوع الخدمات التي تقدمها الروضة .

وتلتزم المديرية أو الإدارة التعليمية بالاتفاق على الرياض التابعة لكل منها شأنها في ذلك شأن المدارس الملحقة بها تلك الرياض ، وذلك طبقاً للمعدلات وأغراض الصرف المقررة .

ويخصص لكل روضة سلفة مستدمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة أو العاجلة .

المادة (١٢٠) :

يصرف من حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المبينة بال المادة (١١٩) من هذه اللائحة طبقاً لما هو مقرر بالمدرسة الابتدائية ووفقاً للقرارات الصادرة في شأن قواعد الصرف من حصيلة كل اشتراك أو مقابل .

وتوجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية في مجالات الأنشطة التربوية لصيانة وشراء الأدوات والأجهزة اللازمة لكل نشاط .

وتجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف في الأوجه التالية :

- (أ) المكافآت التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر بتحديدها قرار من مديرية التربية والتعليم المختص بحيث لا يزيد على " ٥٪ " من جملة حصيلة المقابل).
- (ب) المستلزمات التعليمية الإضافية الازمة للروضة .
- (ج) التجهيزات الإضافية الازمة للروضة .
- (د) المطبوعات الإضافية الازمة للعمل .

ويجب فصل ميزانية أنشطة رياض الأطفال بالإدارات والمديريات في حساب مستقل خاص بهذه الرياض .

(الفصل الثالث)

مراحل التعليم

المادة (١٢١) :

يلتحق بالتعليم الأساسي كل من بلغ السادسة من عصره ، وتلتزم الدولة بتوفير الأماكن الازمة لاستيعاب الأطفال في السن المدرسي ، ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتقديم الأطفال لتلك المرحلة التعليمية وكفالة انتظامهم بها ، وذلك على مدار السنوات المقررة لهذه المرحلة وفقاً للقوانين السارية ، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات الازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للأباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ، ويجوز في حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة أشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل .

المادة (١٢٢) :

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات كل التلاميذ دون تمييز بينهم بسبب محل الميلاد أو الوالدين ، أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الأصل الاجتماعي ، أو الإعاقة ، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز ، وإشاع ميولهم وتزويدهم بالقيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى ، وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجًا في بيئته ومجتمعه .

ويستهدف تنظيم الدراسة في مرحلتي التعليم الأساسي تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - اتخاذ الإجراءات التي تضمن توفير التربية الدينية والسلوكية والرياضية والفنية وغرس الشعور بالولاء والاتمام للوطن واحترام القانون ، وذلك من خلال مناهج تلاميذ والمراحل السنوية للأطفال .
- ٢ - التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع في كل نواحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية ، والتنسيق مع مقدمي الخدمات الأخرى في المجتمع المحلي لضمان توجيه الأسر إليها عند الحاجة كمفاوض محور الأممية ، وغيرها .
- ٣ - توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العلمية والمهنية بما يتافق وظروف المحيط البيئي ومتطلبات التنمية .
- ٤ - تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعلمية والمهنية الحديثة في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع البعد عن التقليد واتباع نظم البحث وتشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال .
- ٥ - تلبية احتياجات المجتمع من الفنانين والحرفيين بـما لـمـطـلـباتـ الـأـشـطـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ الـمـعـافـةـ أـوـ الـمـدـنـةـ أـوـ الـقـرـيـةـ .

٦ - المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق الطفل بصفة خاصة في وجدان الطفل ، وتنمية إدراكه بحقوقه وواجباته ، وتمكينه من التعبير عن آرائه بصرامة وحرمة ، وإتاحة تنمية مداركه والحصول على المعلومات المناسبة لعمره والتي تشجع له تكوين آرائه الحرة .

المادة (١٢٣) :

يجوز إضافة حلقة أخرى لمرحلة التعليم الأساسي الإلزامي بسمى رياض الأطفال ، ويشترط لذلك ما يلى :

١ - توفير المدارس المعدة لهذه المرحلة إعداداً متكملاً بما يحقق استيعاباً شاملأ للأطفال الملتحقين بها .

٢ - توفير الإمكانيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقاً لمتطلبات هذه الإضافة ، وعلى النحو المنصوص عليه في هذه اللائحة .

٣ - رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسي بعد الإضافة .

٤ - التنسيق بين وزير التربية والتعليم والمحافظين كل في محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة لتحقيقها لقتضيات الإضافة وفي إطار اللامركزية .

٥ - رفع المستوى العلمي والتربوي ل الهيئة التدريس ، وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفي بمتطلبات تطوير وتحسين التعليم .

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

(الفصل الأول)

رعاية الطفل العامل

المادة (١٢٤) :

يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومع ذلك فإنه يجوز تدريسه متى بلغ ثلث عشرة سنة ميلادية كاملة ، بشرط ألا يكون متسبباً من التعليم الأساسي الإلزامي .

المادة (١٢٥):

على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً إجراء الفحص الطبي الابتدائي عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذي يسند إليهم .

ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمينات الحد الأقصى المقرر لمقابل هذا الفحص .

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبي الدوري عليه بمعرفة التأمين الصحي مرة كل عام على الأقل وكذا عند انتهاء خدمته ، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل ، والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، وفي جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل .

المادة (١٢٦):

يحظر على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر تشغيله أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وبحيث لا يستغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ولا يجوز تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

كما لا يجوز تشغيلهم فيما بين الساعة السابعة مساءً والساعة صباحاً .

المادة (١٢٧):

يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة أن ينحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختتم بخاتمه .

المادة (١٢٨) :

يلتزم صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي :

- ١ - أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من القانون .
- ٢ - أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .
- ٣ - أن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به البيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل عامل لديه يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين من العاملين بالإدارة العامة لفتشى مكاتب العمل أو غيرهم من المختصين عند طلبه ، وأن يعلق نسخة من هذا الكشف في مكان يائز بالمنشأة .
- ٤ - أن يحتفظ بقرار العمل بالوثائق الرسمية التي ثبتت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن التأكيد من سن الأطفال العاملين لديه .
- ٥ - أن يوفر بقرار العمل والسكن الخاص بالأطفال جميع احتيارات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها .
- ٦ - أن يثبت ما يطرأ على بيانات هذا الكشف من تغيير كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

المادة (١٢٩) :

على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة وأهمية التزامه بوسائل الوقاية المقررة لهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية والملاحة لطبيعة العمل والسن وتدريبه على استخدامها ، والتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذه للتعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل ، مع عدم السماح بتناول الطعام فى الأماكن المخصصة للعمل .

المادة (١٣٠) :

على الطفل العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ، وأن ينفذ التعليمات المقررة للحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل .

المادة (١٣١) :

يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطيبة للأطفال العاملين لديه بما يحقق التكوين السوي لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم ، وعدم حرمان الطفل من حقوقه وطموحاته المناسبة لراحله السنوية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة في الأعياد والمناسبات .

كما يلتزم على نفقة بيوفير النظام الطبي الذي يكفل علاج الأطفال العاملين لديه من إصابات العمل وأمراض المهنـة .

المادة (١٣٢) :

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل يومياً وجبة غذائية يصدر بتحديده مكوناتها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة بعد أخذ رأى وزير الصحة ، على أن تحتوى كوبـاً من اللبن لا يقل وزنه الصافـي عن مائـسـى جـرام ، مع مراعاة الحالـات الصـحـية الـتـى تـقـنـعـ الطـفـلـ منـ تـاـولـ الـأـلـبـانـ وـمـشـتـقـاتـهاـ ، أوـ أـىـ موـادـ غـذـائـيةـ أـخـرىـ ، وـيـتـرـجـعـ فـىـ ذـلـكـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـأـمـورـ أوـ التـقارـيرـ الطـبـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـطـفـلـ .

المادة (١٣٣) :

يجب أن تتوافق في المنشأة التي يعمل فيها الأطفال الاشتراطات الصحية المقررة قانوناً وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورات المياه .

المادة (١٣٤) :

لا يجوز الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاث عشرة سنة وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من القانون إلا للقيام بأعمال موسمية وعلى ألا تضر بصحتهم أو نومهم ولا تخل بانتظامهم بالدراسة .

كما لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنه عن ست عشرة سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

- ١ - العمل أمام الأفران بالمخابز .
 - ٢ - معامل تكرير البترول .
 - ٣ - معامل الأسمنت .
 - ٤ - محلات التبريد .
 - ٥ - معامل الثلج .
 - ٦ - صناعة عصير الزيوت بالطرق
 - ٧ - صنع السماد ومعامل الحوامض
 - ٨ - كبس القطن .
 - ٩ - معامل تعبئة الأسطوانات بالغاز
 - ١٠ - عمليات تبييض وصباغة وط

١١ - حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين في الجدول التالي :

أقصى أوزان التقال للأطفال "الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة"

حملها أو جرها أو دفعها (بالكيلو جرام)

السن	يجوز حملها	الاثقال التي يجوز حملها	الاثقال التي تدفع على قضبان	الاثقال التي تدفع على عربة ذات عجلتين	الاثقال التي تدفع على عجلة واحدة
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
١٣ سنة : ١٦ سنة	١٠	٧	٣٠٠	١٥٠	لا يجوز تشغيل الأطفال فيها

المادة (١٣٥) :

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهما عن سبع عشرة سنة في الأعمال والمهن الصناعات الآتية :

- ١ - العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .
- ٢ - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها .
- ٣ - تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
- ٤ - صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
- ٥ - إذابة الزجاج وإنضاجه .
- ٦ - اللحام بالأكسجين والأستيلين وبالكهرباء .
- ٧ - صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
- ٨ - الدهان بمادة الدوكو .
- ٩ - معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- ١٠ - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (١٠٪) من الرصاص .
- ١١ - صنع أول أكسيد الرصاص "المرتك الذهبي" أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص "السلقون" وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيلنيكات الرصاص .
- ١٢ - عمليات النزج والعجز في صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية .
- ١٣ - تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
- ١٤ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

- ١٥ - تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها .
- ١٦ - صنع الأسفلت .
- ١٧ - العمل في المدابغ .
- ١٨ - العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
- ١٩ - سلغ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمة .
- ٢٠ - صناعة الكاوتشوك .
- ٢١ - نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .
- ٢٢ - شحن وتغليف البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع .
- ٢٣ - تستيف بذرة القطن في عناير السفن .
- ٢٤ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها .
- ٢٥ - العمل كمضيفين في الملاهي .
- ٢٦ - العمل في محل بيع أو شرب الخمور "البارات" .

المادة (١٣٦) :

يجوز للوزير المختص بالقوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق المحظوظ إذا رأى عدم ملائمة اشتغال الأطفال بها .

المادة (١٣٧) :

على مكاتب القوى العاملة إجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمل للتأكد من التزامه بتشغيل الأطفال في الأعمال والحرف والصناعات التي يجوز فيها التشغيل دون غيرها وبأحكام القانون وهذه اللائحة لساعات العمل المحددة وحسن معاملته لهم وعدم إيذائهم بدنياً ونفسياً ، ومراعاة سائر الأحكام المبينة في هذا الفصل .

(الفصل الثاني)

رعاية الأم العاملة

المادة (١٣٨) :

على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته على أن تكون دار الحضانة ملائمة لاستقبال الأطفال ذوي الإعاقة .

وتلتزم المنشآت التي تعمل بها أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة لا يزيد قطرها على خمسين متراً ، بأن تشارك في إنشاء دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون دار الحضانة مستوفية لكافة المعايير والاشتراطات المقررة دور الحضانة وفقاً لأحكام القانون والمواد السابقة من هذه اللائحة فضلاً عن الشروط والقواعد والأوضاع المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (١٣٩) :

تخضع دور الحضانة التي ينشئها أصحاب الأعمال لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١٤٠) :

تسهم كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمة دار الحضانة فيما يتحمله صاحب العمل من نفقات ، وذلك وفقاً لما يحدده قرار يصدر من الوزير المختص بالقوى العاملة في هذا شأن .

الباب السادس

رعاية الطفل المعاق وتأهيلية

ل المادة (١٤١) :

يقصد بالطفل ذي الإعاقة كل طفل لديه خلل كلى أو جزئى أو عقلى أو ذهنى أو نفسى أو حسى متى كان طويلاً الأجل يمكن أن ينبعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من فى عمره من الأطفال .

ويعد طفلاً ذا إعاقة :

١ - الأطفال ذوى الإعاقة البصرية وهم فئتان :

(أ) المكفوفون : وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر ، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة .

(ب) ضعاف البصر : وهم الأطفال الذين لا يكفيهم بسبب نقص جزئى التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية ، ولكن يكفيهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام حاسة البصر .

٢ - الأطفال ذوى الإعاقة السمعية والكلامية وهم فئتان :

(أ) الأطفال ذوى الإعاقة السمعية : وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة الحاجة لأساليب تعليمية للصم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية .

(ب) الأطفال ضعاف السمع : وهم الذين يعانون من ضعف في السمع إلى درجة الحاجة في تعاملهم اليومي إلى ترتيبات أو تيسيرات خاصة ولديهم حصيلة لغوية تمكنهم من الكلام الطبيعي .

٣ - الأطفال ذوي الإعاقات التخاطبية : وهم الأطفال غير القادرين على التواصل اللفظي أو الذين يعانون من صعوبات في فهم اللغة أو في التعبير اللفظي أو في كل من الفهم والتعبير إما بسبب مرض في الجهاز الكلامي ، أو بسبب إصابات دماغية أو بسبب اضطرابات انفعالية أو غير ذلك من الأسباب .

٤ - الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية : وهم الأطفال ذوي المقدرة الذهنية المحدودة أو المشخقون في القدرات الذهنية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من " ٧٠ " على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها والذين يعانون من قصور في الوظائف الذهنية وفي مجالين على الأقل من مجالات التكيف الاجتماعي ، ويحتاجون لمستويات متنوعة من الدعم بحسب جوانب القصور ومداه ، لتمكينهم من التوافق مع بيئتهم ، وتتوافق لديهم القابلية للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة .

٥ - الأطفال ذوي الإعاقة جسانيًا أو صحيًا : وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جساني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية وقد يحتاجون إلى مساعدات طبية ورعاية صحية خاصة أو أجهزة تعويضية .

٦ - الأطفال ذوي الإعاقات النفسية والعقلية والانفعالية : هم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات انفعالية أو نفسية طويلة المدى تؤدي إلى قصور التواصل أو في التكيف الاجتماعي أو في أداء وظائف الحياة اليومية .

٧ - **الأطفال ذوي الإعاقات التماثلية :** وهم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات تظهر خلال السنوات الثلاثة الأولى من العمر وتشمل اضطرابات في التواصل وفي إقامة علاقات اجتماعية وقد يصاحبها سلوك غاضب متكرر وقصور في الاعتماد على النفس ، ويدخل ضمن هذا التصنيف إعاقات التوحد ومتلازمة أسبيرجر ومتلازمة رت أو أي متلازمة أخرى تدخل في إطار الإعاقات الشمانية .

٨ - **الأطفال ذوي الإعاقات المتعددة :** وهم الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة من الإعاقات السابقة ذكرها ، ويحتاجون إلى ترتيبات خاصة للتعامل مع متطلبات الحياة اليومية ، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة ويعتمدون على أنفسهم في الأنشطة ورعاية الذات بدرجات متفاوتة .

المادة (١٤٢) :

للطفل ذي الإعاقة الحق في استخدام كافة الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية والثقافية وغيرها التي تقدم لأقرانه من غير ذوي إعاقات وذلك في غير الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة ، ويكون تقديم كافة هذه الخدمات وغيرها في ذات الأماكن المتاحة لهؤلاء الأقران كالحضانات الخاصة والحكومية الخاضعة لإشراف وزارة التضامن الاجتماعي ، ورياض الأطفال التابعة لمدارس التعليم العام ، ومدارس التعليم العام على اختلاف مراحلها ، والخدمات الصحية المختلفة ... إلخ ، والتي يجب أن تكون متاحة له فيزيقياً ومعدة لتقديم خدماتها له بالطرق والأساليب المناسبة لنوع ودرجة إعاقته ، وذلك بالإضافة إلى حقه في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية وطنية وتعليمية ومهنية تلتزم الدولة بتقديمها له وتنمى اعتماده على نفسه ويسهل اندماجه ومشاركته في المجتمع .

وفي الحالات الاستثنائية المشار إليها تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة ، بحسب الأحوال ، تتوافق فيها الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين .
- ٢ - أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته .
- ٣ - أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم .

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة ، ويكون الصرف وفقاً ل الاحتياج ودون اشتراط مدد محددة للصرف .

المادة (١٤٤) :

تنشئ ، الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي المعاهد والمنشآت الازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال ذوى الإعاقة .

ويعجوز لها الترخيص للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في إقامة هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - أن تكون هذه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية مشهرة وفقاً لأحكام القانون .
- ٢ - أن تكون من الجهات العاملة في مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة وذوى الإعاقة .
- ٣ - أن يتولى تقديم خدمات التأهيل ذوو المزهقات العليا المتخصصون في النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية ويفضل من له خبرة سابقة في هذا المجال .
- ٤ - أن يكون لديها من الموارد ما يكفل حسن أداء واستمرار خدمات التأهيل .

المادة (١٤٤) :

تُخضع المعاهد والمنشآت المرخص بإقامتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٣) من هذه الائحة لِإشراف وتقدير مديريات التضامن الاجتماعي المختصة ، ويجوز للمديرية إلغاء الترخيص بِإزاولة هذا النشاط الصادر للمنظمة أو الجمعية التي يثبت عدم قدرتها على الوفاء بِهامها المرخص بها .

المادة (١٤٥) :

تكون الأولوية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بدمجهم في مدارس التعليم العام ويصدر بإجراءات وتنظيم ذلك قرار من الوزير المختص بالتعليم .

وعلى وزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم ذوي الإعاقة من الأطفال من لم تتوافر فيهم شروط الدمج بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم تسمى مدارس وفصول التربية الخاصة ، ويكون القبول بهذه المدارس أو الفصول ومناهج ونظم الامتحانات فيها وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد التالية .

المادة (١٤٦) :

يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم والتدريب يتناسب مع التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يثبت عدم قدرتهم على الاندماج في التعليم العام وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين وموافقة أولياء الأمور ، فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهم لإتاحة فرص الاتصال بينهم وبين المجتمع وتوفير ما تتطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .

المادة (٤٧) :

تسلى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة التي يقبل بها الأطفال ذوى الإعاقة وال موجودة فى دائرةها وشروط القبول بها ، وعن مدارس الدمج التعليمى ومزاياها هذا الدمج .

المادة (٤٨) :

يتقدم ولى الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصل التى يرغب فى إلتحق ذوى الإعاقة بها ، وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لهذا الغرض موضحاً بها اسم الطفل وتاريخ الميلاد والصف الدراسي المراد إلتحقه به ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها والبطاقة الصحية الخاصة به .

المادة (٤٩) :

تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها لوحدة تقييم متعددة التخصصات يتم تشكيلها بالتعاون بين هيئة التأمين الصحى ووزارة التربية والتعليم والتى تضم الأطباء، المختصين والأخصائين الاجتماعيين والنفسين ، والتربويين ، لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمع وكافة الاختبارات التربوية للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والذهنية والنواحي الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال ، وإعداد تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة تودع بالملف الخاص بالطفل ذى الإعاقة .

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة فى حالة عدم وجود أخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الأخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقرب وحدة بها أخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة ، ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التى تلائم حالتهم على أن يتم قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ .

المادة (١٥٠) :

يقبل الطفل ذو الإعاقة بمدارس وفصول التربية الخاصة ، ويحدد بصفة مؤقتة الصفة المرشح للالتحاق به إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والذهنية والنفسية الازمة للقيد النهائي بالصف الدراسي المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة في المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين ، ويجوز منع الطفل فترة ملاحظة أخرى .

المادة (١٥١) :

يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية ومدارس المكفوفين وضعاف البصر بإجراء الاختبارات الازمة لتقدير المستوى التحصيلي وقياس القدرات المفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .

المادة (١٥٢) :

تشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصول للقسيمة الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعضوية كل من الطبيب الأخصائى والأخصائى النفسي والأخصائى الاجتماعى وأخصائى التربية الخاصة وممثل لهيئة التدريس وممثلين لأولياء أمور التلاميذ يرشحهم مجلس الآباء من بين أعضائه ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة فى ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التى يمكن قبولها فى حدود الأماكن الخالية وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة .

المادة (١٥٣) :

يجوز في أى وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بال المادة السابقة بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير ، وللجنة أن توصي بإعادة التلميذ إلى مدرسة من مدارس التعليم العام أو تحويله إلى نوع آخر من مدارس التربية الخاصة أو إلى الأماكن المناسبة لحالته وفقاً لما يتبيّن من التشخيص الجديد للحالة .

المادة (١٥٤) :

يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلميذ وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقة الصحية لمتابعة حاليه بصفة مستمرة .

المادة (١٥٥) :

تسري في شأن شروط قبول الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التربية الخاصة وفصولها ومدارس النور للمكفوفين ومدارس وفصول ضعاف البصر ومدارس الصم وضعاف السمع وفصول التربية الفكرية في كافة مراحل التعليم وحلقاته الخاصة بالمعاقين القرارات واللوائح المطبقة ذات الصلة ، وما يصدره وزير التربية والتعليم من قرارات في هذا الشأن . وتلتزم وزارة التربية والتعليم بتنفيذ المستمر لمدارس وفصول التربية الخاصة وإعداد خطط تطويرها .

المادة (١٥٦) :

تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية النظيرية وهي المواعيد التي تحددها مع سائر المحافظات .

ويسترشد قدر الإمكان في شأن نظام السنة الدراسية وزمن المخصصة المقررة في مدارس وفصول التربية الخاصة بما هو معمول به في مدارس التعليم العام فيما يتلامس مع كثافة الفصول ووجوب توفير مدرس مساعد لذوى الإعاقة أو أخصائى تربية خاصة مع مدرس الفصل ، وتلقى المدرسين لدورات متخصصة في التعامل مع المعاقين ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (١٥٧) :

يطبق في مدارس وفصول التربية الخاصة النظام الداخلى كلما توافرت الإمكانيات لذلك وإذا طبق النظام الخارجى فلا يعمل فيها بنظام الفترتين ، ويسير النظام الدراسي في الأقسام الداخلية بمدارس التربية الخاصة على أساس برنامج طول اليوم بحيث يستمر العمل حتى موعد نوم التلميذ .

المادة (١٥٨) :

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوى الإعاقة البصرية ، وفقاً للأحكام الآتية :

أولاً - بالنسبة للمكفوفين:

- ١ - الخلقة الابتدائية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها ست سنوات .
- ٢ - الخلقة الإعدادية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها ثلاثة سنوات وينجح الناجحون في نهاية هذه الخلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين .
- ٣ - المرحلة الثانوية ومدة الدراسة بها ثلاثة سنوات وينجح الناجحون في نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين .

ثانياً - بالنسبة لضعف البصر بمرحلة التعليم الأساسي والثانوى:

مدة الدراسة هي نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين بمدارس التعليم

المادة (١٥٩) :

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوي الإعاقة السمعية وفقاً للأحكام الآتية :

١ - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ست سنوات .

٢ - الحلقة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ثلاثة سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح شهادة إتمام الدراسة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع وهي معادلة لشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي .

٣ - المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها ثلاثة سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظام السنوات الثلاث والتي تعادل شهادة دبلوم الثانوى الفنى نظام السنوات الثلاث .

المادة (١٦٠) :

يكون نظام التعليم بالمدارس المخصصة للأطفال ذوى الإعاقة الذهنية "التربية الفكرية" وفقاً للأحكام الآتية :

١ - فترة تهيئة : ومدتها سنتان وخطبة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية .

٢ - الحلقة الابتدائية : ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل منهما ثلاثة سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العلمية المناسبة .

٣ - الإعداد المهني : مدة الدراسة بها ثلاثة سنوات وخطبة الدراسة تتضمن الإعداد المهني وينجح المتخرج شهادة مصدقة بإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي لمدارس التربية الفكرية .

المادة (١٦١):

يلتحق الأطفال ذوي الإعاقات المتعددة - من يثبت عدم إمكانية دمجهم في فصول التعليم العام بناء على رأى لجنة التقييم - بإحدى فئات مدارس التربية الخاصة السابق ذكرها والمناسبة لدرجة ونوعية إعاقتهم مع إجراء الترتيبات الالزمة من ناحية البيئة الفيزيقية والوسائل التعليمية التي تتبع استمرارهم في تلك المدارس مع الاستعانة بالخصائص المطلوبة ، ولوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارسًا وفصولاً خاصة لاستيعاب هؤلاء الأطفال .

المادة (١٦٢):

تسري أحكام اللوائح والقرارات النافذة في شأن التعليم العام على مدارس وفصول التربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذه المدارس والالفصول وخطط ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

ولوزير التربية والتعليم الحق في تعديل تلك القرارات الوزارية بغير ما تقتضيه الظروف .

المادة (١٦٣):

تنتهي السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء في الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل ولا ترتبط مواعيد هذه الامتحانات بالمواعيد التي تحدد مدارس التعليم العام .

وتحدد وزارة التربية والتعليم مواعيد الامتحانات في مدارس التربية الخاصة ، على أن توفر للذوي الإعاقة وفقاً لإعاقته من يساعدته في تدوين إجابته .

المادة (١٦٤) :

يجب على المعاهد والمنشآت العاملة في مجال توفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة - والتي تشننها أو ترخص في إنشائها الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي - أن تسلم دون مقابل أو رسوم لكل طفل معاق تم تأهيله أو للمسئول عنه شهادة يبين فيها المهنة التي تم تأهيله لها واسم الجهة التي أصدرت الشهادة ورقم قيد الطفل بسجل المؤهلين وتاريخ القيد والبيانات الشخصية للطفل المعاق : الاسم والنوع ومحل الإقامة والرقم القومي إن وجد ودرجة إمامته بالقراءة والكتابة وما قد يكون حصل عليه من مؤهلات دراسية ، ووصف حالة الإعاقة بالتفصيل وبيان الأعمال والوظائف التي يمكنه أداؤها دون تعارض مع إعاقته .

المادة (١٦٥) :

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملًا فأكثـر - سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكـنه متفرقة في مدينة أو قرية واحدة - إمساك سجل خاص لقيد أسماء ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادات التأهيل ، الذين أحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل ، وأن يقدم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائـرته نشـاطـه المختص كلما طـلب ذلك .

وعلى صاحب العمل المذكور في الفقرة السابقة أن يقدم إلى مكتب القوى العاملة المشار إليه - شهرياً - نموذجاً يتضمن البيانات التالية :

١ - العدد الإجمالي للعاملين بالمنشأة .

٢ - عدد الوظائف التي يشغلها الأطفال المعاقون بالمنشأة .

٣ - اسم الطفل ذي الإعاقة العامل بالمنشأة وبياناته الشخصية "السن والنوع ومحل الإقامة" وتاريخ الحصول على شهادة التأهيل والمهنة المؤهل لها والمهنة المعين بها وتاريخ بدء التعيين والأجر الشهري الذي يتلقـاه ، ويجب على وزارة القوى العاملة متابعة حصر المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والتزامها بتنفيذ هذه الالتزامات .

الباب السابع

ثقافة الطفل

المادة (١٦٦) :

ت تكون المادة التي تتشكل منها ثقافة الطفل من فروع متعددة أخصها :

- ١ - الأدب : و تتكون من القصة القصيرة والطويلة والشعر الحديث منه والقديم التقليدي والشعبي والزجل والمقالات والبحوث الأدبية ومجلات الأطفال .
- ٢ - الفنون : و تتكون من "الرسم والنحت والموسيقى العالمية والمحلية والأغاني والأناشيد والأورا - عروض الفولكلور والسينما والمسرح والإذاعة والتليفزيون ومسرح العرائس" .
- ٣ - المعارف العلمية : و تتكون من "الموسوعات العلمية والكتب في مختلف فروع المعرفة والحاسب الآلي والندوات العلمية والمحاضرات وأفلام السينما والفيديو العلمية" .

المادة (١٦٧) :

يجب أن يراعي في اختيار المادة الثقافية التي تقدم للأطفال اختيار المادة التي تزكي قيمة عليا من قيم المجتمع ، و تعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعه في نفس الطفل تبلور إحساساً و شعوراً رفيعاً لمعنى من المعانى السامية وأخص هذه المعانى :

- ١ - المعانى التي تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع .
- ٢ - المعانى التي تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة .
- ٣ - المعانى التي تشرح القيم الإنسانية الرفيعة في المساواة بين الناس كافة واحترام الآخرين وجوداً ورأياً وحرية وتقبل الآخر بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو عنصره ، أو أصله الاجتماعي ، أو إعاقته ، أو أي وجه آخر من وجوه التمييز .

- ٤ - المعانى التي تبرز ما فى الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة .
- ٥ - المعانى التى تبلور عظمة البحث العلمي أهمية التفاني فيه والربط بين أهدافه ومراميه وبين خير الإنسانية وسعادتها ورفاهيتها وخير الوطن وأبنائه ورفاهيتهم وسعادتهم .
- ٦ - المعانى التى تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعانى السابقة بما يكفل إعلاه الانتهاء والولاء لمصر .

المادة (١٦٨) :

يعتمد المحافظ المختص خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية وفي كل حى وفي كل مكان على مستوى المحافظة ، ويجب أن تتوافق فى المكتبة - كحد أدنى - الكتب على اختلاف أشكالها ، من الورق ، أو من القماش ، أو من الورق المقوى ... إلخ ، وغيرها من المطبوعات كالصحف والمجلات ، والألعاب التى تتنمى القدرات الابتكارية للأطفال ، على أن يراعى فى وضع الخطة المذكورة الدور الذى يتتعين أن ينهض به النشاط الأهلى فى هذا الخصوص ويتبع فى وضع وتنفيذ هذه الخطة ما يأتي :

- ١ - يقوم كل رئيس حى أو قرية بتوفير الأماكن التى تصلح لإقامة مكتبات الطفل فيها .
- ٢ - تجرى المحافظة دراسة لهذه الأماكن للتأكد من صلاحيتها لاستخدامها كمكتبات للطفل .
- ٣ - تتولى المحافظة إعداد المكان وتأثيثه على نحو يتبع استخدامه ، وتوفير الموارد المناسبة لتفعيل الأنشطة بالمكتبة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بالعمل الأهلى ، ويجب أن تتوفر فى كل محافظة المكتبات فى جميع القرى والأحياء ، والأماكن العامة التابعة لها وفق الخطط الموضوعة .

المادة (١٦٩) :

يجب أن تتوافر في مكتبة الطفل الشروط والمواصفات الآتية :

- ١ - أن تكون في موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه .
- ٢ - أن تكون مساحتها تسمح باستيعاب عدد مناسب من الأطفال في يسر ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتطلبات المتوقعة للتتردد من واقع التععدد السكاني للحسى أو القرية ، مع مراعاة إتاحة خدمة المكتبة للأطفال المعاقين .
- ٣ - أن يتسم إعداد المكتبة سواء في إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حوائطها أو أثاثها بطابع من البهجة التي تربط لدى الأطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة ، وتقننهم من ممارسة شتى الأنشطة الثقافية الموازية للقراءة .

ويضع أمين المكتبة نظاماً لنظافة المكتبة يضمن جعلها دوماً قدوة في النظافة لدى الأطفال المتردد़ين عليها ويكون مستنداً لاستمرار تنفيذه هذا النظام .

المادة (١٧٠) :

لا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التي تخدم قيمة من القيم السامية والمبادئ العليا والأخلاق الحميدة .

وفي جميع الأحوال يحظر أن توجد لأى سبب من الأسباب ، ولو لغير طرحها للقراءة ، أي كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة للقيم السامية والمبادئ العليا ، أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف كأن يجعل من موضوعاتها :

- ١ - الإثارة الجنسية البعثة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسي .
- ٢ - تمجيد أصحاب الشهرة في عالم الجريمة .

- ٣ - تحكير المخالفين لأغلبية الأطفال في الجنس أو اللون أو الديانة أو الجنسية .
- ٤ - تجريد التعصب لرأى معين لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها .
- ٥ - تجريد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف على أيهما يجعله محباً لنفوس الأطفال .
- ٦ - إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء .

ويكون أمين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة .

ولا يجوز تزويد مكتبات الأطفال في القرى والأحياء، إلا بالكتب والمطبوعات التي تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة .

وفي أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة .

المادة (١٧١) :

يكون نادى ثقافة الطفل تجمعاً لإشعاع مجموع من العلوم والثقافة والفنون تؤدي دوراً متاماً في إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية في توافق بين البحث والترفيه والتسلية .

المادة (١٧٢) :

يجب أن يراعى في إنشاء نوادي ثقافة الطفل وحدة النادى في نظر رواده من الأطفال وعلى النحو الذي يؤكد لديهم الارتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة .

وتضع وزارة الثقافة بالتنسيق مع المحافظات خطة تستهدف إنشاء تلك النوادي في كل مدينة أو مركز أو حى ، ويجوز أن يستعان في تنفيذها بالجهود الأهلية للمواطنين أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية .

ويكون النادي من مكتبة وصالة متعددة الأغراض ويجوز أن تستخدم هذه الصالة كسينما في بعض الأوقات وكمسرح في أوقات أخرى ، أو لغير ذلك من الأنشطة الثقافية الأخرى وفقاً لما يوجهه الاستخدام الأمثل لهذه الصالة .

وتعمل إدارة كل ناد على أن يتوافر فيه إلى جانب ما تقدم مكان لتجتمع الأطفال لمارسة الأنشطة الترفيهية والاجتماعية ، ويراعى في هذه الأماكن كلها الإتاحة الفيزيقية واستيعاب الأطفال المعاقين ، كما يراعى توفير مكان للخدمات المعاونة من ورش ومخازن وموقع للإدارة لتيسير العمل في النادي .

المادة (١٧٣) :

في الأحوال التي يتوافر فيها المكان المناسب يجوز أن يمتد نشاط نادي ثقافة الطفل إلى الأنشطة الرياضية ويتحقق ذلك بالتنسيق بين أجهزة وزارة الثقافة والجهات المختصة بالشباب والرياضة .

المادة (١٧٤) :

تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادي ثقافة الطفل بحيث تتسع هذه العضوية لأكبر عدد ممكن من الأطفال وعلى نحو لا يحول دون تحقيق أهدافها ، وتضع إدارة كل نادي الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمراعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادي وتصبم هذه الشروط نافذة باعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة لها .

المادة (١٧٥) :

يكون لنادي ثقافة الطفل مدير مؤهل ، وعدد كاف من العاملين من ذوى الخبرة والتخصص في مجال رعاية الطفولة يصدر بتعيينهم أو ندبهم قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص .

المادة (١٧٦) :

يحظر على دور السينما وما ياثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغاني أو أشرطة صوتية أو مرئية أو أسطوانات تنطوي بشكل صريح أو ضمني على ما يخالف المعانى المنصوص عليها فى المادة (١٦٧) من هذه اللائحة أو تستهدف إثارة أمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة (١٧١) من هذه اللائحة أو تثير الرعب والفزع فى نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعقل والدين باعتبارها من الحقائق .

المادة (١٧٧) :

تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة تكون هي جهة الاختصاص فى تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال ، وما يمنع مشاركة الأطفال فيه ، وفقاً لأحكام المادة السابقة ولا يجوز عرض عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الإدارة عليه ، ويجوز أن يكون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية يختص بالنظر فى مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال أو المرحلة العمرية التى يقبل إعلامه بها عنه وكذلك مدى جواز مشاركة الأطفال بها .

المادة (١٧٨) :

عند عرض أي مصنف محظور على الأطفال مشاهدته أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة يجب وضع لافتات ظاهرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بياناً بنوع الحظر وعلى مستغلى هذه الدور والمرشفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها التتحقق من تنفيذ الحظر ، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور فلا يجوز السماح له بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلاً قاطعاً على أنه جاوز السن المحظور على من دونه مشاهدة العرض .

الباب الثامن

المعاملة المجتمعية للطفل

حماية الطفل

المادة (١٧٩) :

تشأ بكل محافظة لجنة عامة لحماية الطفولة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ ويكون التشكيل على النحو التالي :

المحافظ (رئيساً) عضوية كل من :

- مدير مديرية الأمن .

- مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة .

- مدير مديرية التعليم بالمحافظة .

- مدير مديرية الصحة بالمحافظة .

- مثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة يختاره المحافظ .

- من يرى المحافظ الاستعانة بهم في اللجنة من أعضاء ، ويتضمن قرار المحافظ تشكيل اللجنة العامة ومدتها واحتياصاتها ونظام العمل فيها وفق النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان بالتنسيق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية .

المادة (١٨٠) :

ينشأ بقرار من اللجنة العامة لحماية الطفولة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من هذه اللائحة بدانة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة من فيهم الرئيس ، على أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وعلمية ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها مثلاً أو أكثر مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة ، وتحدد اللجنة العامة في قرار إنشاء اللجنة الفرعية احتياصات هذه اللجنة ومدتها ونظام العمل فيها في ضوء ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة (٩٧) والمواد (٩٨، ٩٩، ٩٩) مكرراً (أ) من القانون وفقاً للنظام النموذجي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بشئون الأسرة والسكان بالتنسيق مع الوزير المختص بالإدارة المحلية .

المادة (١٨١) :

ينشأ بالمجلس القومى للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل وتضم فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل ، والداخلية ، والتضامن الاجتماعى ، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصين .

وممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى يختارهم الوزير المختص بالأسرة والسكان ، ومن يرى الأخير الاستعانة بهم .

ويصدر بتشكيل الإدارة قرار من الوزير المختص بالأسرة والسكان ، ويقتضى القرار مدة عضوية الإدارة ونظام العمل فيها ، واحتياطاتها فى ضوء الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة (٩٧) والمادة (٩٩ مكرر) من القانون .

المادة (١٨٢) :

يكون تدبير العمل للمنفعة العامة المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة (١٠١) من القانون بتشكيل الأطفال بالقيام بأحد الأعمال التى تفيد المجتمع وتعزز فى نفسه الإحساس بالانتماء إليه والمسئولية عما اقترفه ، وبما يطور من شخصيته ، ويحافظ على كرامته ، ولا يرهقه بدنياً أو يضره نفسياً ، كالعمل فى المكتبات العامة بكافة أنواعها القريبة إلى محل إقامته ودور رعاية الأشخاص ذوى الإعاقة والمسنين والعجائز والأيتام والمدارس والمخCHANات وأعمال النظافة والتجميل للأماكن العامة ، وغيرها من الأعمال المماثلة ، وذلك للمدة التى تحددها المحكمة .

ويراعى فى التكليف بأى من هذه الأعمال الضوابط الآتية :

(أ) أن يكون العمل ذا فائدة للمجتمع بمستوياته المختلفة .

(ب) ألا يكون فيه ما يمس كرامة الطفل أو الإضرار بحالته النفسية .

(ج) ألا يكون العمل ضاراً بصحة الطفل البدنية والنفسية .

(د) أن يعزز فى نفس الطفل احترام النفس وروح الانتماء .

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى .

المادة (١٨٣):

يجب تقديم تقرير اجتماعى يتفق والنموذج المعتمد من الجهة المعنية بوزارة التضامن الاجتماعي لكل طفل يعرض على محكمة الطفل يتضمن الآتى :

فحصاً كاملاً ودقيقاً لحاله الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، ويجب أن يكون هذا التقرير مركزاً على دراسة ميدانية جدية لواقع بيته الطفل وأسرته ، على نحو يكفل الوقوف على الأسباب الحقيقة ل تعرضه للخطر أو لما أصاب سلوكه من جنوح ، ولتحديد مقتضيات إصلاحه .
التدبير المقترن الملائم لحالة الطفل المعرض للخطر ومبراته .

في حالة اقتراح أيّاً من تدابير العمل للمنفعة العامة أو الإلزام بواجبات معينة أو التدريب المهني يجب أن يتضمن التقرير التفاصيل الآتية :

الأماكن المقترن التنفيذ فيها والإطار الزمني للتنفيذ .

آليات متابعة التنفيذ .

المادة (١٨٤):

تم رعاية الأطفال الخاضعين لأحكام هذا الباب بالمؤسسات الاجتماعية التي يصدر بتحديدها وينظم العمل فيها قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي .